مجموعة القوانين المصرية

قوانين
استثمار المال
العربى والأجنبى والمناطق الحرة



ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربى

مجموعة القوانين المصرية

قوانين

استثمار المال

العربى والأجنبى والمناطق الحرة

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربى

يشرف على المجموعة القانونية

ومطابقتها لآخر التعديلات

الاستاذ

مصطفى كامل منيب

المحامى بالنقض

٦ شارع قصر النيل بالقاهرة

دار العرفان للطباعة

٣ شارع الرماح بالناصرية ــ السيدة زينب ــ القاهرة

☎ ٢٦٦٦٤

رقم الإيداع ٤٤٠٤ / ٧٨

الترقيم الدولى ٢-١٢٧-٦-٣٠

مقدمة

موضوع هذا القانون والقوانين المتصلة به خاصة باستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، والتى نوردها فيما يأتى :

١ — القانونان رقما ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ورقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ فى شأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

٢ — قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

٣ — قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ بنموذج العقد الإبتدائى والنظام الاساسى للمشروعات المشتركة التى تنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

٤ — ويتضمن هذا الجزء أيضا نموذج العقد الإبتدائى للشركات المساهمة الخاصة بالمشروعات المشتركة التى تنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

٥ — وكذلك نموذج النظام الاساسى للشركات المساهمة الخاصة بالمشروعات التى تنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

٦ — قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ؛ بإصدار نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد .

٢٠ / ٦ / ١٩٧٧ .

مصطفى كامل منيب
المحـــامى

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤
بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى
والمناطق الحرة
معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

(المادة الثانية)

تطبق أحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى كل ما لم يرد فيه نص خاص فى القانون المرافق .

---

(١) المواد المعدلة والمستحدثة وفق أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ تم أدماجها فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، فيما عدا المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، فيرجع بشأنها إلى نص هذا القانون المرفق .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الإقتصاد والتعاون الإقتصادى — بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والمناطق الحرة — اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الرابعة)

يلغى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة ، ويستمر تمتع المشروعات التى سبق إقرارها فى ظله بما تقرر لها من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون . أما المشروعات التى سبق إقرارها قبل العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ المشار إليه فيستمر تمتعها بالمزايا والضمانات التى كانت مقررة لها قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إلية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ جماد الأول ١٣٩٤ (١٩ يونيه ١٩٧٤) .

(أنور السادات)

نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة

الفصل الأول

فى استثمار رأس المال العربى والأجنبى

مادة ١ — يقصد بالمشروع فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط يدخل فى أى من المجالات المقررة فيه ويوافق عليه مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

مادة ٢ — يعتبر مالا مستثمراً فى تطبيق أحكام هذا القانون :

١ — النقد الأجنبى الحر المحول لجمهورية مصر العربية عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى لإستخدامه فى تنفيذ أحد المشروعات أو التوسع فيها .

٢ — الآلات والمعدات ووسائل النقل والمواد الأولية والمستلزمات السلعية المستوردة من الخارج واللازمة لإقامة المشروعات أو التوسع فيها ، بشرط أن تكون متفقة مع التطورات الفنية الحديثة ولم يسبق استعمالها . ما لم يقر مجلس إدارة الهيئة الاستثناء من هذا الشرط .

٣ — الحقوق المعنوية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة فى دولة من دول الاتحاد الدولى للملكية الصناعية أو وفقاً

لقواعد التسجيل الدولية التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية المعقودة فى هذا الشأن والمملوكة للمقيمين فى الخارج والتى تتعلق بالمشروعات .

٤ — النقد الأجنبى الحر الذى ينفق ، كمصروفات الدراسات الاولية والبحوث والتأسيس التى تكبدها المستثمر فى الحدود التى يعتمدها مجلس إدارة الهيئة .

٥ — الارباح التى يحققها المشروع إذا زيد بها رأسماله أو إذا استثمرت فى مشروع آخر بشرط موافقة مجلس إدارة الهيئـــة فى الحالتين .

٦ — النقد الأجنبى الحر المحول إلى جمهورية مصر العربية عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى والمستخدم فى شراء أرض فضاء أو عليها مبان لتشييد عقارات عليها طبقاً لأحكام هذا القانون ولو كان شراؤها قبل الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة متى كان الشراء قد تم طبقاً للقوانين النافذة وفى تاريخ لاحق على سريان القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ .

ويكون تقويم المال المستثمر المشار إليه فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ بموافقة مجلس إدارة الهيئة طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣ مكرر — يتم تحويل المال المستثمر إلى جمهورية مصر

العربية وإعادة تصويره وكذلك تحويل الأرباح المحققة إلى الخارج وفقا لأحكام هذا القانون وذلك بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبي القابل للتحويل بواسطة السلطات المصرية المختصة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المال المستثمر اللازم لشراء الأراضي والعقارات التي تمثل جزءا متكاملا من الأصول الرأسمالية للمشروعات التي تقرها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

مادة ٣ ـــ يكون استثمار المال العربي والأجنبي في جمهورية مصر العربية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار السياسة العامة للدولة وخطتها القومية على أن يكون ذلك في المشروعات التي تتطلب خبرات عالية في مجالات التطوير الحديثة أو تحتاج إلى رؤوس أموال أجنبية وفي نطاق القوائم التي تعدها الهيئة ويعتمدها مجلس الوزراء وذلك في المجالات الآتية :

١ ـــ التصنيع والتعدين والطاقة والسياحة والنقل وغيرها من المجالات .

٢ ـــ إستصلاح الأراضي البور والصحراوية واستزراعها ، ومشروعات تنمية الإنتاج الحيواني والثروة المائية .

ويكون استصلاح الأراضي البور والصحراوية واستزراعها بطريق الإيجار طويل الأجل الذي لا يجاوز خمسين عاما ، يجوز مدها إلى مدة

أو مدد لا تجاوز خمسين عاما أخرى ، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة .

٣ — مشروعات الإسكان ، ومشروعات الإمتداد العمرانى ، ويقصد بها الاستثمارات فى تقسيم الأراضى وتشييد مبان جديدة وإقامة المرافق المتعلقة بها .

ولا يعتبر شراء مبنى قائم فعلا أو أرض فضاء مشروعا فى مفهوم أحكام هذا القانون إلا إذا كان ذلك بقصد البناء أو إعادة البناء وليس بقصد إعادة البيع للاستفادة من الزيادة فى القيمة السوقية دون اخلال بقواعد التصرف فى المال المستثمر وإعادة تصديره للنصوص عليها فى هذا القانون ويشترط أن يتم البناء فعلا خلال المدة التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ودون التزام من الدولة بإخلاء تلك العقارات .

٤ — شركات الاستثمار التى تهـــدف إلى توظيف الأموال فى المجالات المنصوص عليها فى هذا القانون .

٥ — بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال وشركات إعادة التأمين التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة ، ولها أن تقوم بالعمليات التمويلية الاستثمارية بنفسها سواء تعلقت بمشروعات فى المناطق الحرة أو بمشروعات محلية أو مشتركة أو أجنبية مقامة داخل جمهورية مصر العربية ، وكذلك لها أن تقوم بتمويل عمليات تجارة مصر الخارجية .

٦ ــ البنوك التى تقوم بعمليات بالعملة المحلية متى كانت فى صورة مشروعات مشتركة مع رأسمال محلى مملوك لمصريين لا تقل نسبته فى جميع الأحوال عن ٥١ ٪ .

٧ ــ نشاط التعمير فى المناطق الخارجية عن الرقعة الزراعية ونطاق المدن الحالية .

٨ ــ نشاط المقاولات التى تقوم به شركات مساهمة لا تقل مشاركة رأس المال المصرى فيها عن خمسين فى المائة .

٩ ــ نشاط بيوت الخبرة الفنية المتخذة شكل شركة مساهمة بالمشاركة مع بيوت الخبرة الأجنبية العالمية إذا كان يتعلق بأى من المشروعات الداخلة فى المجالات المشار إليها والتى تعتبر هذه الخبرة من مقتضياته وبشرط موافقة مجلس إدارة الهيئة فى كل حالة على حدة على أن يمسك لكل عملية حساب خاص وفقا للنظام الذى يقرره وزير الاقتصاد ويوافق عليه مجلس إدارة الهيئة .

وتمنح أولوية خاصة للمشروعات التى تهدف إلى التصدير أو تنشيط السياحة أو التى تؤدى إلى خفض الحاجة إلى استيراد السلع الأساسية وكذلك المشروعات التى تحتاج إلى خبرات فنية متقدمة أو إلى الاستفادة من براءات اختراع أو علامات تجارية ذات شهرة خاصة .

مادة ٤ — يتم توظيف المال المستثمر فى جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام هذا القانون فى صورة مشاركة مع رأس المال المصرى العام أو الخاص فى المجالات وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٢ ، ٣ من هذا القانون .

واستثناء مما تقدم (أ) تقصر مشروعات الإسكان التى تقام بغرض الاستثمار على رأس المال العربى دون الأجنبى ، منفرداً أو بالإشتراك مع رأس المال المصرى .

ويقصد بالمال العربى المستثمر المال المملوك لشخص طبيعى يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية أو لشخص إعتبارى يكون أغلبية ملكية رأسماله لمواطنى دولة عربية أو أكثر .

(ب) يجوز أن ينفرد رأس المال العربى أو الأجنبى فى مجالات بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة متى كانت فروعا تابعة لمؤسسات مركزها الرئيسى بالخارج .

(ج) يجوز أن ينفرد رأس المال العربى أو الأجنبى فى المجالات الأخرى المنصوص عليها فى المادة الثالثة التى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة بأغلبية ثلثى أصوات أعضائه .

ماده ٥ — لا يجوز نزع ملكية عقارات لإقامة مشروعات

استثمارية عليها إلا إذا تقرر اعتبار تلك المشروعات من أعمال المنفعة العامة طبقاً للقانون .

مادة ٦ — تتمتع المشروعات المقبولة فى جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام هذا القانون وأياً كانت جنسية مالكيها أو محال إقامتهم بالضمانات والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون .

كما تتمتع المشروعات التى تنشأ بأموال مصرية مملوكة لمصريين فى أحد المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون بالمزايا والإعفاءات الواردة فى المواد ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ منه وذلك بشرط موافقة الهيئة طبقاً للقواعد وبالإجراءات المنصوص عليها فيه .

وتسرى الإعفاءات المشار إليها على شركات المساهمة القائمة وقت العمل بهذا القانون فى حدود ما تستحدثه عن طريق زيادة رأس المال بالاكتتاب نقدى من إنشاءات فى مجال من المجالات المنصوص عليها فى هذا القانون بشرط موافقة الهيئة .

مادة ٧ — لا يجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها .

ولا يجوز الحجز على أموال هذه المشروعات أو تجميدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها عن غير الطريق القضائى .

مادة ٨ — تتم تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا

القانون بالطريقة التى يتم الإتفاق عليها مع المستثمر أو فى إطار الإتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر أو فى إطار إتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة ومواطنى الدول الأخرى التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ فى الأحوال التى تسرى فيها .

ويجوز الاتفاق على أن تتم تسوية المنازعات بطريق التحكيم ، وتشكل لجنة التحكيم من عضو عن كل من طرفى النزاع وعضو ثالث مرجح يتفق على اختياره العضوان المذكوران ، فان لم يتفقا على إختياره خلال ثلاثين يوما من تعيين آخرهما يتم اختيار العضو المرجح بناء على طلب أى من الطرفين بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية من بين المستشارين بالهيئات القضائية بجمهورية مصر العربية .

وتضع لجنة التحكيم قواعد الإجراءات الخاصة بها دون التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادىء الاساسية للتقاضى على أن تراعى اللجنة سرعة البت فى المنازعة وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة الطرفين وقابلة التنفيذ شأنها شأن الأحكام النهائية .

وتحدد لجنة التحكيم من يتحمل مصاريف التحكيم .

مادة ٩ — تعتبر الشركات المنتفعة بأحكام هذا القانون من شركات القطاع الخاص أيا كانت الطبيعة القانونية للأموال الوطنية المساهمة

فيها ولا تسرى عليها التشريعات واللوائح والتنظيمات الخاصة بالقطاع العام أو العاملين فيه .

مادة ١٠ — لا تخضع المشروعات المنتفعة بأحكام هذا القانون لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط وإجراءات إنتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة . ويبين نظام الشركة طريقة اشتراك العاملين فى إدارة المشروع .

مادة ١١ — يسرى على المشروعات ، أياً كان شكلها القانونى ، الأحكام الخاصة بالعمال والمستخدمين المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة كما يسرى فى شأن العاملين بهذه المشروعات أحكام قانون التأمينات الإجتماعية ما لم يكفل لهم المشروع نظام تأمينات أفضل توافق عليه الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية .

ويستثنى العاملون بهذه المشروعات من أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ، والمادة ٢١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ كما يستثنى العاملون وأعضاء مجالس إدارة تلك المشروعات من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه

رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو العضو المنتدب عن خمسة آلاف جنيه .

مادة ١١ (مكرر)- تخضع المشروعات المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة للقيود الخاصة بموظفى الدولة وأعضاء الهيئات النيابية المنصوص عليها فى المواد من ٩٥ إلى ٩٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها وللحظر المنصوص عليه فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب .

ويعتبر فى حكم الأعمال المحظورة طبقاً للمواد المشار إليها فى الفقرة السابقة القيام بأى عمل من أعمال المهن الحرة بالذات أو بالواسطة ولو كان هذا العمل على سبيل الإستشارة إذا كان للوزير أو الموظف العمومى — خلال السنة السابقة على تركه المنصب أو الوظيفة — شأن فى الترخيص بأقامة هذه المشروعات أو الإشراف على نشاطها .

ويقصد بالوزراء فى تطبيق أحكام هذه المادة رئيس مجلس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ونواب الوزراء .

مادة ١٢ — تستثنى الشركات المنتفعة بأحكام هذا القانون من حكم البند (٥) من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، على أن يتم توزيع نسبة من

الأرباح الصافية لهذه الشركات سنوياً على الموظفين والعمال طبقاً للقواعد التى يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العمومية .

كما تستثنى هذه الشركات من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه الواردة فى المادة (٢) فقرة (١) والمادة (١١) والمادة (١٥) فقرة (١) ، والمادة (٢١) فقرة (١) وفقرة (٤) ، والمادة (٢٤) فقرة (٢) والمواد ٣٨ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٣ مكرر والمادة ٤١ فقرة (٤) والمادة ٦٦ فقرة (١) والمادة ٢٩ بالنسبة لممثلى الأشخاص الطبيعية والإعتبارية الأجنبية والمادة ٣١ بالنسبة لغير المصريين ولا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم خلال السنتين الأوليين للشركة إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة . وكذلك تستثنى هذه الشركات من أحـــكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة .

مادة ١٣ — مع مراعاة حكم البند (٦) من المادة الثالثة ، تستثنى البنوك المنتفعة بأحكام هذا القانون من شرط تملك المصريين لجميع أسهمها الوارد فى الفقرة (ا) من المادة ٢١ من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ كما تستثنى من حكم الفقرة (ج) من ذات المادة .

وكذلك تستثنى بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال وشركات إعادة التأمين المشار إليها فى البند (٥) من المادة الثالثة من هذا القانون ،

من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للرقابة على عمليات النقد .

مادة ١٤ — استثناء من أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي يكون للمشروع حق فتح حساب أو حسابات بالنقد الأجنبي فى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى فى جمهورية مصر العربية ويقيد بالجانب الدائن من هذا الحساب أو الحسابات رصيد رأس المال المدفوع بالعملات الأجنبية والقروض وغير ذلك من أموال المشروع متى كانت بالعملات الحرة وكذلك المبالغ التى يشتريها المشروع من البنوك المحلية بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى ، وكذلك حصيلة صادرات المشروع المنظورة وغير المنظورة وحصيلة المبيعات بالنقد الأجنبى فى الأسواق المحلية .

وللمشروع دون أذن أو ترخيص خاص الحق فى إستخدام الحساب المذكور فى تحويل المبالغ المصرح بها طبقاً لأحكام هذا القانون فى سداد قيمة الواردات السلعية والاستثمارية اللازمة لتشغيل المشروع وفى مواجهة المصروفات غير المنظورة المتعلقة بهذا الاستيراد وفى سداد ما يستحق على المشروع من أقساط القروض المعقودة بالنقد الأجنبى وفوائدها وفى أداء غير ذلك من المصروفات اللازمة للمشروع ، ويجوز للمشروع أن يستبدل من البنوك المحلية أى مبلغ من هذا الجانب مقابل جنيهات مصرية بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى .

ويلتزم المشروع بأن يقدم إلى الهيئة بياناً فى نهاية كل سنة مالية بحركة هذا الحساب وبالمستندات والتفاصيل التى تطلبها الهيئة للتحقيق من أن الاستخدام قد التزم الأغراض المقررة فى هذا القانون على أن يكون هذا البيان معتمداً من أحد المحاسبين القانونيين .

مادة ١٥ — استثناء من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد ، يسمح للمشروعات المنتفعة بأحكام هذا القانون بأن تستورد — بشرط المعاينة — دون ترخيص ، بذاتها أو عن طريق ، الغير ، ما يحتاج إليه إقامتها ثم تشغيلها من مستلزمات إنتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها ، وتكون هذه العمليات مستثناة من إجراءات العرض على لجان البت ، دون إلتزام من جانب الحكومة بتوفير النقد الأجنبى اللازم لعمليات الاستيراد خارج الحسابات المصرفية المذكورة فى المادة السابقة .

ويسمح للمشروعات المشار إليها بأن تصدر منتجاتها بالذات أو بالواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين .

مادة ١٦ — مع عدم الاخلال بأية إعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون آخر تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها ، وتعفى الأرباح التى توزعها من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها ومن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها بحسب الأحوال ومن الضريبة العامة على الإيراد ،

بالنسبة للأوعية المعفاة من الضرائب النوعية طبقاً لهذا النص ، وذلك كله لمدة خمس سنوات إعتباراً من أول سنة مالية تالية الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال ، ويسرى هذا الإعفاء ولذات المدة على عائد الأرباح التى يعاد استثمارها فى المشروع والإحتياطيات الخاصة المكونة التى يحمل بها حساب التوزيع بعد استخراج الأرباح الصافية والمخصصة لدعم مركز الشركة والأرباح المحتجزة المحققة عن فترة الإعفاء والتى يتم توزيعها بعد إنقضائها وتعفى الإسهم من رسم الدمغة النسبي السنوى لمدة خمس سنوات إعتباراً من التاريخ المحدد لإستحقاق الرسم قانوناً لأول مرة .

ويشترط لسريان الإعفاء من الضريبة العامة على الإيراد الا يصبح الإيراد محل هذا الإعفاء خاضعاً فعلا لضريبة مماثلة فى دولة المستثمر الأجنبى أو الدولة التى يحول إليها هذا الإيراد ، بحسب الأحوال .

وتكون مدة الإعفاء ثمانى سنوات إذا اقتضت ذلك إعتبارات الصالح العام وفقا لطبيعة المشروع وموقعه الجغرافى ومدى أهميته فى التنمية الاقتصادية وحجم رأس ماله ومدى مساهمته فى استغلال الموارد الطبيعية وفى زيادة الصادرات طبقا لما يقترحه مجلس إدارة الهيئة ويعتمده مجلس الوزراء .

ويكون الإعفاء بالنسبة لمشرعات التعمير وإنشاء المدن الجديدة متى كانت هذه المشروعات خارجة عن الأراضى الزراعية ونطاق المدن

واستصلاح الأراضى لمدة عشر سنوات ويجوز مدها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية مجلس إدارة الهيئة إلى خمسة عشر عاما .

كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة إعفاء كافة عناصر الأصول الرأسمالية والمواد وتركيبات البناء المستوردة اللازمة لإنشاء المشروعات المقبولة فى نطاق أحكام هذا القانون من كل أو بعض الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم أو تأجيل استحقاقها أو تقسيطها وذلك كله بشرط عدم التصرف فى الأشياء محل الإعفاء أو التأجيل أو التقسيط لمدة خمس سنوات من تاريخ ورودها أو لمدة التقسيط أو التأجيل بحسب الأحوال والا حصلت عليها الضرائب والرسوم السابق الاعفاء منها أو تأجيلها أو تقسيطها .

مادة ١٧ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٦ تعفى من الضريبة العامة على الايراد الأرباح التى يوزعها كل مشروع وذلك بنسبة ٥٪ (خمسة فى المائة) من القيمة الأصلية لحصة الممول فى رأس مال المشروع وذلك بعد انقضاء مدة الإعفاء المنصوص عليها فى المادة ١٦ .

مادة ١٨ — تعفى من جميع الضرائب والرسوم الفوائد المستحقة على القروض التى يعقدها المشروع بالنقد الأجنبى ولو اتخذت شكل ودائع ، ويسرى هذا الإعفاء على فوائد تلك القروض التى يمول بها الجانب المصرى نصيبه فى المشروع .

مادة ١٩ — لا تخضع مبانى الاسكان الادارى وفوق المتوسط المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون لنظام تحديدالقيمة الايجارية المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بإيجارات الأماكن .

مادة ٢٠ — يسمح للخبراء والعاملين الأجانب القادمين من الخارج للعمل فى إحدى المشروعات المنتفعة بأحكام هذا القانون بأن يحولوا إلى الخارج حصة من الأجور والمرتبات والمكافآت التى يحصلون عليها فى جمهورية مصر العربية على ألا تجاوز خمسين فى المائة من مجموع ما يتقاضونه .

ويعفى من الضريبة العامه على الإيراد المبالغ الخاضعة لضريبة كسب العمل من الأجور والمرتبات والمكافآت وما فى حكمها التى تؤديها المشروعات المقامة طبقا لهذا القانون للعاملين بها من الأجانب .

مادة ٢١ — لصاحب الشأن أن يطلب إعادة تصدير المال المستثمر إلى الخارج أو التصرف فيه بموافقة مجلس إدارة الهيئة بشرط أن يكون قد مضى على ورود المال خمس سنوات إعتباراً من التاريخ الثابت فى شهادة التسجيل مالم يقرر مجلس إدارة الهيئة التجاوز عن هذا الشرط إذا تبين أنه لا يمكن تنفيذ المشروع المقبول والمحول من أجله المال أو الاستمرار فيه لأسباب خارجة عن إرادة المستثمر أو لظروف غير عادية أخرى يقرها مجلس إدارة الهيئة وذلك كله مع مراعاة الآتى :

١ — يكون تحويل المال المستثمر إلى الخارج بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبي على خمسة أقساط سنوية متساوية ، واستثناء من ذلك يتم تحويل المال المستثمر كله محسوباً طبقاً لأحكام هذه المادة إذا كان رصيد المستثمر بالنقد الأجنبي فى الحساب المشار إليه فى المادة ١٤ يسمح بهذا التحويل أو إذا كان قد تصرف فيه مقابل نقد أجنبي حر على أن تخطر الهيئة بهذا التصرف .

٢ — إذا كان المال المستثمر قد ورد عيناً فيجوز إعادة تصديره عيناً بموافقة مجلس إدارة الهيئة .

٣ — يكون تحويل المال المستثمر فى حدود قيمة الاستثمار عند التصفية أو التصرف فيه بحسب الأحوال على أن تعتمد الهيئة نتيجة التصفية .

ويجوز التصرف فى المال المستثمر المسجل لدى الهيئة بعد إخطارها بذلك بنقد أجنبي حر ، ومع ذلك يجوز للمستثمر بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة التصرف فى أمواله المسجلة لديها أو جزء منها إلى آخر بعملة محلية وفى هذه الحالة لا ينتفع المتصرف إليه بحقوق التحويل الواردة فى هذا القانون ، ويحل المتصرف إليه فى الحالتين محل المستثمر الأصلى فى الإنتفاع بأحكام هذا القانون .

ويجوز فى جميع أحوال بيع الأسهم المقومة بعملة أجنبية حرة فى

البورصات المصرية بنقد أجنبي حر وفي هذه الحالة يحول ناتج البيع لحساب البائع إلى الخارج .

مادة ٢٢ — تتضمن موافقة الهيئة على المشروع تحديد القواعد الخاصة بتحويل عائد المال المستثمر إلى الخارج — إذ رغب المستثمر في ذلك — وفقاً لما يأتي :

١ — بالنسبة للمشروع الذي يحقق اكتفاء ذاتياً من حيث احتياجاته من النقد الأجنبي وتغطي حصيلة ما يحققه من صادرات منظورة أو غير منظورة جميع عناصر إحتياجاته من استيراد آلات ومعـــدات ومستلزمات إنتاج ومواد ومن سداد القروض المعقودة بالنقد الأجنبي وفوائدها يسمح بتحويل صافي الأرباح السنوية للمال المستثمر بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبي في حدود الرصيد الدائن لحساب العملة الأجنبية المرخص به طبقاً لأحكام المادة ١٤ من هذا القانون .

٢ — بالنسبة للمشروعات التي لا تكون موجهة أساساً للتصدير والتي تحد من حاجة البلاد إلى الاستيراد يسمح بتحويل صافي أرباحها كلها أو بعضها بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبي وفقاً لما تقرره الهيئة وطبقاً للقواعد النقدية السارية .

٣ — يحول بالكامل صافي العائد بالنسبة للمساكن التي تدفع اجرتها بالعملة المحلية في حدود نسبة ٨٪ سنوياً من المال المستثمر وفي

وفى حدود ١٤ ٪ سنوياً بالنسبة للمساكن المنشأة فى مدن جديدة خارج الرقعة الزراعية ونطاق المدن ومع السماح باعادة استثمار ما لم يتم تحويله من صافى العائد فى حدود ٨ ٪ أخرى سنوياً من المال المستثمر مع إعتبار اعادة استثماره وفقاً لهذا الحكم فى المجالات الأخرى مالا مستثمر فى مفهوم أحكام هذا القانون .

الفصل الثـــانى

المشروعات المشتركة

مادة ٢٣ ــ المشروعات المشتركة التى تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون فى شكل شركات مساهمة أو ذات مسئولية محدودة يحدد فى عقد تأسيسها أسماء الأطراف المتعاقدة وشكلها القانونى وأسمها وموضوع نشاطها ومدتها ورأسمالها ونسبة مشاركة الأطراف الوطنية والعربية والأجنبية ووسائل الاكتتاب فيها وحقوق والتزامات الشركاء وغير ذلك من أحكام .

ويعد النظام الأساسى للشركة وفقاً للنموذج الذى يصدر به قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذلك مع مراعاة المزايا والضمانات والاستثناءات المقررة فى هذا القانون .

وفى جميع المشروعات المشتركة تختص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق

الحرة وحدها بمراجعة العقد واعتماده وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويتعين التصديق على توقيعات الشركاء على العقود بالنسبة لجميع المشروعات أياً كان شكلها القانونى وذلك مقابل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة رأس مال المشروع وذلك بحد أقصى مقداره ألف جنيه أو ما يعادله من النقد الأجنبى بحسب الأحوال ، سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج وتعفى من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس أى من هذه المشروعات وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع بما فى ذلك عقود القرض والرهن وشراء العقارات والآلات وعقود المقاولة وغيرها وذلك حتى تمام تنفيذ المشروع ومضى سنة كاملة على تشغيله ويسرى هذا الحكم على المشروعات المقامة فى المناطق الحرة .

مادة ٢٤ — يصدر بالنظام الأساسى لشركات المساهمة التى تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون قرار من رئيس الجمهورية ، ويكون لهذه الشركات الشخصية الإعتبارية إعتباراً من تاريخ نشر نظامها الأساسى وعقد تأسيسها وفقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون وتسرى الأحكام المتقدمة على تعديل فى نظام الشركة .

الفصل الثالث

فى الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

مادة ٢٥ — تنشأ هيئة عامة يشرف عليهـــا ، ويرأس مجلس إدارتها وزير الإقتصاد والتعاون الإقتصادى وتسمى الهيئة العـامة للاستثمار والمناطق الحرة ويكون مقرها مدينة القاهرة ويجوزأن يكون لها مكاتب خارج جمهورية مصر العربية . ويشار إليها فى هذا القانون باسم (الهيئة) .

ويكون للهيئة شخصية إعتبارية ومجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية .

ويكون مجلس الإدارة هوالسلطة المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الهيئة .

ويعين بقرار من رئيس الجمهورية نائب لرئيس مجلس إدارة الهيئة يكون مديرها العام ويرأس الجهاز التنفيذى للهيئة الذى يتكون من عاملين وإداريين يعينون طبقا للهيكل التنظيمى الذى يعتمده مجلس الإدارة .

ويتولى نائب رئيس مجلس الإدارة إدارة الهيئة وتصريف شئونها

ويمثلها أمام القضاء وأمام الغير ، ويرأس مجلس الإدارة فى حالة غياب الرئيس .

ويجوز للمجلس أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة فى بعض إختصاصاته .

ويكون لرئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس المجلس والموظفين الرئيسيين الذين يعتمدهم المجلس حق التوقيع نيابة عن الهيئة .

مادة ٢٦ — تختص الهيئة بتنفيذ أحكام هذا القانون ، ولها على الأخص ما يأتى :

١ — دراسة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالاستثمار العربى والأجنبى داخل جمهورية مصر العربية وبالمناطق الحرة المنشأ بها وتقديم ما تراه من اقتراحات فى هذا الصدد .

٢ — إعداد قوائم بأنواع النشاط والمشروعات التى يدعى المال العربى والأجنبى إلى الاستثمار فيها وتعتمد هذه القوائم من مجلس الوزراء بعد إقرارها من مجلس إدارة الهيئة .

٣ — طرح المشروعات للاستثمار العربى والأجنبى وتقديم المشورة بشأنها وإعلام السوق الدولى لرأس المال والدول المصدرة لرأس المال بالقوائم المعتمدة والمشروعات المطروحة للاستثمار العربى والأجنبى وكذلك كافة الأوضاع والمزايا التى يتمتع بها رأس المال الوارد عند

استثماره فى داخل الدولة وبالمناطق الحرة التى يتقرر إقامتها .

٤ — دراسة الطلبات المقدمة من المستثمرين وعرض نتائج الدراسة على مجلس إدارة الهيئة للبت فيها .

٥ — تسجيل المال المستثمر الوارد بوحدات العملة التى ورد بها إذا ورد نقداً وتسجيل وتقييم الحصص العينية والحقوق المعنوية فى ضوء المستندات المقدمة والأسعار العالمية وآراء الخبراء المتخصصين ومراجعة تقويم المال المستثمر عند التصرف فيه أو عند التصفية لاعادة تصديره أو تحويله إلى الخارج .

٦ — الموافقة على تحويل صافى الأرباح إلى الخارج بعد بحث المستندات الخاصة بحالة المشروع المالية والتحقق بوجه خاص من تجنب الاحتياطيات والمخصصات التى تنص عليها القوانين والأصول الفنية المحاسبية المعتادة وسداد الضرائب بعد انقضاء فترة الاعفاء المنصوص عليها فى هذا القانون .

٧ — تيسير الحصول على التراخيص اللازمة لتنفيذ مشروعات استثمار المال العربى والأجنبى بما فى ذلك الحصول على جميع التراخيص الإدارية اللازمة وعلى الأخص تراخيص الاقامة لرجال الأعمال والخبراء ورؤساء العمال القادمين من الخارج للعمل فى المشروعات المتمتعة بأحكام هذا القانون .

٨ — الموافقة على المشروعات المقامة بأموال مصرية مملوكة

لمصريين طبقاً للفقرتين الثانية والثالية من المادة ٦ من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التى تبين طريقة ممارسة الهيئة للاختصاصات المشار إليها .

مادة ٢٧ — تقدم طلبات الاستثمار إلى الهيئة ويوضح فى الطلب المال المراد استثماره وطبيعته وسائر البيانات الأخرى التى من شأنها إيضاح كيان المشروع المقدم بشأنه الطلب ولمجلس إدارة الهيئه سلطة الموافقة على طلبات الاستثمار التى تقـــدم إليه وتسقط هذه الموافقة إذا لم يقم المستثمر باتخاذ خطوات جدية بتنفيذها خلال ستة أشهر من صدورها ما لم يقرر المجلس تجديدها للمدة التى يراها .

مادة ٢٨ — تكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية وذلك دون التقيد بالأحكام الخاصة بموازنات المؤسسات العامة والهيئات العامة .

مادة ٢٩ — تكون موارد الهيئة مما يأتى :

١ — الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

٢ — إيراداتها الناتجة من نشاطها .

٣ — مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة ولها أن تتقاضى هذا المقابل بالنقد الأجنبى الحر وفقاً للأحكام والأوضاع التى يقررها مجلس الإدارة .

٤ — القروض المحلية أو الخارجية بعد إقرارها وفقاً للقانون .

الفصـــل الرابـــع

فى المناطق الحرة

مادة ٣٠ — لمجلس إدارة الهيئة أن ينشىء مناطق حرة عامة بعد موافقة مجلس الوزراء وذلك لإقامة المشروعات التى يرخص بها طبقاً لأحكام هذا القانون .

وتكون لكل منطقة حرة عامة شخصية إعتبارية .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء مناطق حرة خاصة تكون مقصورة على مشروع واحد .

ويتضمن القرار فى جميع الأحوال بياناً بموقع المنطقة وحدودها .

ويكون إنشاء المنطقة الحرة التى تشمل مدينة بأكملها بقانون .

مادة ٣١ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المناطق الحرة ويضع السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذى تنشأ من أجله هذه المناطق وذلك فى حدود هذا القانون ، وله على الأخص :

١ — تنسيق السياسات ووضع التخطيط العام للمناطق الحرة بالاتفاق مع الجهات الإدارية المختصة .

٢ — تملك العقارات وتخصيصها لمناطق حرة عامة أو خاصة .

٣ — إعداد ميزانيات المناطق الحرة وحساباتها الختامية .

٤ — القيام باختصاصات مجلس الادارة المسئول عن كل منطقة حرة عامة والمبينة فى المادة (٣٣) من هذا القانون وذلك إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة .

٥ — الإشراف على المناطق الحرة الخاصة إلى أن يقرر المجلس تبعية المنطقة الحرة الخاصة لإحدى المناطق الحرة العامة .

مادة ٣٢ — يضع مجلس إدارة الهيئة اللائحة التنفيذية لنظام العمل داخل المناطق الحرة من النواحى المالية والإدارية والفنية وخاصة فيما يتعلق بالقواعد التى تسرى على نشاط الشركات والمشروعات التى تعمل فى المناطق الحرة .

وكذلك قواعد إدخال البضائع وإخراجها وقيدها وفحص المستندات والمراجعة والنظام الخاص برقابة المنطقة وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة .

مادة ٣٣ — يتولى إدارة كل منطقة حرة عامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ويختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية فى كل ما يتعلق بهذه المنطقة وله على الأخص ما يلى :

١ — الترخيص فى شغل الأراضى والعقارات أو إستئجار عقارات مملوكة للغير بالمنطقة الحرة .

٢ — البت فى العروض التى يتقدم بها أصحاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية ، طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

٣ — إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والمساحات المتعلقة بعمليات الشحن والتفريغ والتخزين .

٤ — توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتسهيل العمليات او المشروعات التى تقام فى المنطقة الحرة .

٥ — تقديم الخدمات اللازمة للمشروعات المقامة بالمنطقة الحرة وذلك نظير المقابل الذى يحدده المجلس .

٦ — الإشراف على المناطق الحرة الخاصة التى يصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بتبعيتها له .

مادة ٣٤ — يجب أن يتضمن الترخيص فى شغل المناطق الحرة أو أى جزء منها بيان بالأغراض التى منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص .

ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات أوالمزايا المنصوص عليها فى هذا الفصل إلا فى حدود الأغراض المبينة فى ترخيصه .

ويكون الترخيص بشغل المنطقة الحرة شخصياً ولا يجوز لمن صدر له

الترخيص التنازل عنه كلياً وجزئياً أو اشتراك الغير فيه إلا بموافقة الجهة التى أصدرت الترخيص .

مادة ٣٥ — يجوز الترخيص فى المناطق الحرة بما يأتى :

١ — تخزين البضائع العابرة وكذا البضائع الوطنية الخالصة الضريبة المعدة للتصدير إلى الخارج والبضائع الأجنبية الواردة بغير رسم الوارد وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية فى شأن البضائع الممنوع تداولها .

٢ — عمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج ، ولو لبضائع محلية وإعادة التعبئة وما شابهها من عمليات تغير حالة البضائع الموجودة بالمناطق الحرة حسب مقتضيات حركة التجارة وتهيئتها بالشكل الذى تتطلبه الاسواق .

٣ — أية صناعة أو عمليات تجميع أو تركيب أو تجهيز أو تجديد أو غير ذلك مما يحتاج إلى مزايا المنطقـــة الحرة للافادة من مركز البلاد الجغرافى .

٤ — مزاولة أى مهنة يحتاج إليها النشاط والخدمات التى يحتاجها العاملون داخل المنطقة .

ماده ٣٦ — مع مراعاة الأحكام التى تقررها القوانين واللوائح فى شأن منع تداول بعض البضائع أو المواد لا تخضع البضائع التى تصدر

أو تستورد من وإلى المنطقة الحرة للاجراءات الجمركية العادية الخاصة بالواردات والصادرات ولا للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون كما تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة للمنشآت المرخص بها فى هذه المنطقة .

وتحدد اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة إجراءات نقل البضائع مع بدء تفريغها حتى وصولها إلى المناطق الحرة وبالعكس .

وتحصل ضريبة الصادر وغيرها من الضرائب والرسوم على البضائع والمواد المحلية لدى دخولها المنطقة الحرة ،وذلك بعد استيفاء الاجراءات الخاصة بالتصدير .

ولنائب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضهم من رؤساء مجالس إدارة المناطق الحرة العامة أن يسمح بأدخال بضائع محلية إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لاصلاحها أو لاجراء عمليات تكميلية عليها على أن تحصل الضريبة الجمركية على قيمة الاصلاح أو استكمال الصنع وذلك وفقا لأحكام التعريفة الجمركية .

ولنائب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضهم من رؤساء مجالس إدارة المناطق الحرة العامة كذلك بادخال بضائع المنطقة الحرة إلى البلاد بصفة مؤقتة لاصلاحها أو لاجراء عمليات تكميلية عليها .

مادة ٣٧ — تؤدى الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج طبقا لحالتها بعد التصنيع مع مراعاة الاجراءات والقواعد المنظمة للاستيراد وتؤدى هذه الضرائب والرسوم على البضائع التى تشتمل على على مكونات محلية بنسبة المكونات الأجنبية الداخلة فى صناعتها بحسب قيمة تلك المكونات على أنه إذا بلغت المكونات فى هذه البضائع بنسبة ٤٠ ٪ أو أكثر خفضت إلى النصف الضرائب والرسوم المستحقة طبقا لأحكام هذه المادة .

واستثناء من إجراءات الاستيراد يكون لنائب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضهم من رؤساء مجالس إدارة المناطق الحرة العامة أن يسمح بسحب المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة لداخل البلاد بعد أداء الضرائب والرسوم الجمركية عليها .

ويكون له التصرف فى هذه الأصناف على نفقة صاحب الشأن إذا ترتب على بقائها فى المنطقة الحرة أضرار بالصحة أو بالنظام داخل المنطقة .

ولرئيس مجلس إداره الهيئة أو من يفوضهم من رؤوساء مجالس إدارة المناطق الحرة العامة ، التصريح بإدخال المنتجات غير الصالحة للتصدير أو العوارية المتخلفة من عمليات التصنيع بالمنطقةالحرة على أن

تؤدى عنها الضرائب والرسوم الجمركية بشرط ألا يترتب على ذلك منافسة للصناعات الوطنية .

مادة ٣٨ — لا تخضع البضائع التى تدخل المنطقة الحرة لأى قيد من حيث مدة بقائها فيها كما لا تخضع الواردات إلى المنطقة الحرة والصادرات منها لقيود الإستيراد والتصدير .

مادة ٣٩ — يكون للعاملين بالهيئة والمناطق الحرة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك فى حدود اختصاصاتهم .

ولنائب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه أن يطلب من النيابة العامة الأذن بقيام مأمورى الضبط القضائى بتفتيش أى جزء من المنطقة الحره أو بإجراء التحقيقات كلما تبين وجود أسباب موجبه لذلك .

مادة ٤٠ — استثناء من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك تبلغ مصلحة الجمارك رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما أدرج فى قائمة الشحن فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب) وذلك إذا كانت واردة برسم المنطقة الحرة .

ويصدر بتنظيم المسئولية عن الحالات المنصوص عليها فى الفقرة

السابقة وبنسب التسامح فيها ، قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٤١ — يلتزم المرخص له وفقا لأحكام هذا الفصل بالتأمين على المبانى والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث كما يلتزم بإزالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التى يحددها رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة من تاريخ انتهاء مدة ترخيصه مالم تطلب إدارة المنطقة الحرة شراءها منه .

مادة ٤٢ — يكون دخول المناطق الحرة أو الإقامة فيها كما يكون اخراج النقد المصرى من المنطقة وإدخاله إليها وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

كما تحدد اللائحة مقابل إشغال الأماكن التى تودع بها البضائع .

مادة ٤٣ — تعفى مشروعات النقل البحرى التى تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون فى المناطق الحرة من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص فى قانون التجارة البحرى وفى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية كما تستثنى من أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

مادة ٤٤ — تسرى على المناطق الحرة أحكام التشريع المصرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبوجه خاص التشريعات المنظمة لإجراءات الحجر الصحى والرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى

والزراعى ولحماية المشروعات من الآفات والأمراض الطفيلية الواردة من الخارج ويضع مجلس إدارة الهيئة القواعد التنفيذية اللازمة لتطبيق الأحكام المذكورة فى المناطق الحرة بالاتفاق مع الوزارة المختصة .

مادة ٤٥ — يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات التى تنشأ بين المشروعات المقامة بالمناطق الحرة أو بينها وبين الهيئة أو غيرها من السلطات والأجهزة الإدارية ذات الصلة بنشاط العمل بالمنطقة بطريق التحكيم .

وتشكل لجنة التحكيم وتفصل فى النزاع وفقاً للقواعد وطبقاً للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا القانون .

كما يجوز للجنة التحكيم أن تنظر أيضاً المنازعات التى تقع بين المشروعات المقامة بالمنطقة الحرة وبين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وطنيين كانوا أو أجانب إذا قبل هؤلاء الأشخاص إحالة النزاع إلى لجنة التحكيم قبل أو بعد وقوعه .

مادة ٤٦ — مع عدم الاخلال بما هو منصوص عليه فى هذا القانون تعفى المشروعات التى تقام بالمنطقة الحرة والأرباح التى توزعها من أحكام قوانين الضرائب والرسوم فى جمهورية مصر العربية كما تعفى الأموال العربية والأجنبية المستثمرة بالمنطقة الحرة من ضريبة التركات ورسم الأيلولة .

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات للرسوم التى تستحق مقابل خدمات ولرسم سنوى لايجاوز ١ ٪ (واحد فى المائة)من قيمة السلع الداخلة إلى المنطقة الحرة أو الخارجة منها لحساب المشروع ويصدر بتحديد هذا الرسم قرار من مجلس إدارة الهيئة ، وتعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة (الترانزيت) .

كما تخضع المشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسى إدخال وإخراج سلع لرسم سنوى يحدده مجلس إدارة الهيئة بمراعاة طبيعة وحجم النشاط . وذلك بما لا يجاوز ٣ ٪ (ثلاثة فى المائة) من القيمة المضافة التى يحققها المشروع سنوياً .

مادة ٤٧ — تعفى من الضريبة العامة على الإيراد المبالغ الخاضعة لضريبة كسب العمل من أجور ومرتبات ومكافآت وما فى حكمها التى تؤديها المشروعات المقامة بالمناطق الحرة للعاملين بها من الأجانب .

مادة ٤٨ — تسرى أحكام المادتين ٦ ، ٧ من هذا القانون على رؤوس الأموال المرخص لها بالعمل فى المنطقة الحرة .

مادة ٤٩ — لاتخضع العمليات التى تتم فى المناطق الحرة وفيما بينها وبين الدول الأخرى لأحكام قوانين الرقابة على عمليات النقد .

مادة ٥٠ — لا تخضع الشركات التى تمارس نشاطها فى المناطق الحرة للأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليهما .

ويعد النظام الأساسى للشركات التى تنشأ فى المناطق الحرة وفقاً للنموذج الذى يضعه مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة

ويصدر بالنظام الأساسى لهذه الشركات قرار من رئيس الجمهورية ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ نشر نظامها الأساسى وعقد تأسيسها .

وتسرى الأحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الشركة .

٥١ — لاتسرى أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على أذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية من السلطات المختصة على العاملين المصريين فى المشروعات والمنشآت المتمتعة بأحكام هذا الفصل .

مادة ٥٢ — لا يجوز مزاولة أى مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة وبعد سداد الرسم الذى تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسمائة جنيه سنوياً .

مادة ٥٣ — يجب أن يكون عقد العمل المبرم مع العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية محررا باللغة العربية من ثلاث نسخ يحتفظ كل طرف بنسخة منه ، وتودع النسخة الثالثة لدى إدارة المنطقة الحرة على أن يبين فى العقد نوع العمل ومدته والأجر المتفق عليه .

ويجوز أن يرفق بالعقد ترجمة لنصوصه بلغة أجنبية .

كما يجب على صاحب العمل أن يودع لدى إدارة المنطقة الحرة نسخة من عقود العمل التى يبرمها مع العاملين الأجانب مترجمة باحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية وذلك خلال أسبوع من تاريخ استلامه العمل .

مادة ٥٤ — تعمل المشروعات المقامة فى المنطقة الحرة على تهيئة

الفرص ووضع البرامج المناسبة لتدريب العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية ليصبحوا عمالا مهرة .

مادة ٥٥ — تضع اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة الحد الأدنى للقواعد المنظمة للعاملين فى المشروعات المرخص بها فى المناطق الحرة وعلى الأخص :

١ — نسبة العاملين المتمتعين بالجنسية المصريه .

٢ — تحديد الحد الأدنى للأجور بما لا يقل عن مستوى الحد الأدنى للأجور المطبق خارج المنطقة الحرة فى الجمهورية .

٣ — ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية بشرط ألا تزيد ساعات العمل على ٤٢ ساعة فى الأسبوع .

٤ — ساعات العمل الإضافية والأجور المستحقة عنها .

٥ — الخدمات الاجتماعية والطبية التى تؤديها المنشآت للعاملين بها والاحتياطات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل .

٦ — مدد الأجازات بأنواعها المختلفة والأجور التى تمنح عنها .

٧ — الأسس العامة لتأديب العاملين وفصلهم وتعويضهم .

مادة ٥٦ — تسرى على العاملين بالمشروعات التى تمارس نشاطها بالمناطق الحرة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية ما لم يكفل لهم المشروع نظام تأمينات أفضل توافق عليه الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه .

مادة ٥٧ — ومع عدم الاخلال بأية عقوبه أشد منصوص عليها

فى قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٤٢ ، ٥٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز سته أشهر وبغرامه لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بغرامه لاتقل عن خمسه جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه كل من يخالف أى حكم آخر من أحكام هذا القانون أو أحكام اللائحه التنفيذيه للمناطق الحرة .

ولا يجوز رفع الدعوى العموميه بالنسبه إلى الجرائم المشار إليها فى الفقرتين السابقتين إلا بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة الهيئه أو من يفوضه فى ذلك .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئه أو من يفوضه أن يجرى التصالح على الغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون أثناء نظر الدعوى .

وتؤول إلى الهيئه جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون أو التى يدفعها المخالف بطريق التصالح .

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة النص الآتى :

« يصدر وزير الإقتصاد والتعاون الإقتصادى — بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة — اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به » .

(المـــادة الثانية)

تستبدل بنصوص المواد ٦ ، ١١ فقرة ثانية ، ١٢ فقرة ثانية وثالثة ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٦ فقرة أولى ، ٣٧ فقرة أولى ، ، ٤٦ ، ٥٧ فقرة أولى من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ٦ — تتمتع المشروعات المقبولة فى جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام هذا القانون وأياً كانت جنسية مالكيها أو محال إقامتهم بالضمانات والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون .

كما تتمتع المشروعات التى تنشأ بأموال مصرية مملوكة لمصريين فى أحد المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون بالمزايا والإعفاءات الواردة فى المواد ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ منه وذلك بشرط موافقة الهيئة طبقاً للقواعد وبالإجراءات المنصوص عليها فيه .

وتسرى الإعفاءات المشار إليها على الشركات المساهمة القائمة وقت العمل بهذا القانون فى حدود ما تستحدثه عن طريق زيادة رأس المال باكتتاب نقدى فى إنشاءات أى مجال من المجالات المنصوص عليها فى هذا القانون بشرط موافقة الهيئة .

مادة ١١ — فقرة ثانية : ويستثنى العاملون بهـــذه المشروعات من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامه ، والمـادة ٢١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنه ١٩٥٩ كما يستثنى العاملون وأعضاء مجالس إدارة تلك المشروعات من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنه ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو العضو المنتدب عن خمسة آلاف جنيه .

مادة ١٢ – فقره ثانية : كما تستثنى هذه الشركات من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه الواردة فى المادة (٢) فقره (١) والمادة (١١) والمادة (١٥) فقرة (١) ، والمادة (٢١) فقره (١) وفقرة (٤) ، والمادة (٢٤) فقرة (٢) والمواد ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٣ (مكرراً) والمادة ٤١ فقرة (٤) والمادة ٦٦ فقرة (١) والمادة ٢٩ بالنسبة لممثل الأشخاص الطبيعية أو الإعتبارية الأجنبية والمادة ٣١ بالنسبة لغير المصريين ولا يجوز تداول حصص التأسيس والاسهم خلال السنتين الأولين للشركة إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة . وكذلك تستثنى هذه الشركات من أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة .

مادة ١٤ – استثناء من أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي يكون للمشروع حق فتح حساب أو حسابات بالنقد الأجنبي فى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى فى جمهورية مصر العربية ويقيد بالجانب الدائن من هذا الحساب أو الحسابات رصيد رأس المال المدفوع بالعملات الأجنبية والقروض وغير ذلك من أموال المشروع متى كانت بالعملات الحرة وكذلك المبالغ التى يشتريها المشروع من البنوك المحلية بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبي ، وكذلك حصيلة صادرات المشروع المنظورة وغير المنظورة وحصيلة المبيعات بالنقد الأجنبي فى الأسواق المحلية .

وللمشروع دون إذن أو ترخيص خاص الحق فى استخدام حسابه

المذكور فى تحويل المبالغ المصرح بها طبقا لأحكام هذا القانون فى سداد قيمة الواردات السلعية والاستثمارية اللازمة لتشغيل المشروع وفى مواجهة المصروفات غير المنظورة المتعلقة بهذا الاستيراد فى سداد ما يستحق على المشروع من أقساط القروض المعتمدة بالنقد الأجنبي وفوائدها وفى أداء غير ذلك من المصروفات اللازمه للمشروع ، ويجوز للمشروع أن يستبدل من البنوك المحلية أى مبلغ من هذا الجانب مقابل جنيهات مصرية بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبي .

ويلتزم المشروع بأن يقدم إلى الهيئة بيانا فى نهاية كل سنة مالية بحركة هذا الحساب وبالمستندات والتفاصيل التى تطلبها الهيئة للتحقق من أن الإستخدام قد التزم الأغراض المقررة فى هذا القانون على أن يكون هذا البيان معتمداً من أحد المحاسبين القانونيين .

(مادة ١٦) : مع عدم الإخلال بأية إعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون آخر تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها ، وتعفى الأرباح التى توزعها من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها ومن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها بحسب الأحوال ومن الضريبة العامة على الإيراد بالنسبة للأوعية المعفاة من الضرائب النوعية طبقا لهذا النص ، وذلك كله لمدة خمس سنوات إعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال ، ويسرى هذا الإعفاء ولذات المدة على عائد الأرباح التى يعاد استثمارها فى المشروع والاحتياطيات الخاصة

المكونة التى يحمل بها حساب التوزيع بعد استخراج الأرباح الصافية والمخصصة لدعم مركز الشركة والأرباح المحتجزة المحققة عن فترة الإعفاء والتى يتم توزيعها بعد انقضائها ، وتعفى الأسهم من رسم الدمغة النسبى السنوى لمدة خمس سنوات إعتباراً من التاريخ المحدد لاستحقاق الرسم قانوناً لأول مرة .

ويشترط لسريان الاعفاء من الضريبة العامة على الإيراد ألا يصبح الإيراد محل هذا الإعفاء خاضعاً فعلا لضريبة مماثلة فى دولة المستثمر الأجنبى أو الدولة التى يحول إليها هذا الإيراد ، بحسب الأحوال .

وتكون مدة الاعفاء ثمانى سنوات إذا اقتضت ذلك إعتبارات الصالح العام وفقاً لطبيعة المشروع وموقعه الجغرافى ومدى أهميته فى التنمية الإقتصادية وحجم رأس ماله ومدى مساهمته فى استغلال الموارد الطبيعية وفى زيادة الصادرات طبقاً لما يقترحه مجلس إدارة الهيئة ويعتمده مجلس الوزراء .

ويكون الإعفاء بالنسبة لمشروعات التعمير وإنشاء المدن الجديدة متى كانت هذه المشروعات خارجة عن الأراضى الزراعية ونطاق المدن واستصلاح الأراضى لمدة عشر سنوات ويجوز مدها بقرار من رئيس الجمهوريه بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة إلى خمسة عشر عاما .

كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة إعفاء كافة عناصر الأصول الرأسمالية والمواد وتركيبات البناء

المستوردة اللازمة لإنشاء المشروعات المقبولة فى نطاق أحكام هـــذا القانون من كل أو بعض الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم أو تأجيل استحقاقها أو تقسيطها وذلك كله بشرط عدم التصرف فى الأشياء محل الإعفاء أو التأجيل أو التقسيط لمدة خمس سنوات من تاريخ ورودها أو لمده التقسيط أو التأجيل بحسب الأحوال وإلا حصلت عليها الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها أو تأجيلها أو تقسيطها .

مادة ١٧ — مع عدم الاخلال بأحكام الماده ١٦ تعفى من الضريبة العامة على الايراد الأرباح التى يوزعها كل مشروع وذلك بنسبة ٥٪ من القيمة الأصلية لحصة الممول فى رأس مال المشروع وذلك بعد إنقضاء مده الاعفاء المنصوص عليها فى المادة ١٦ .

مادة ١٨ — تعفى من جميع الضرائب والرسوم الفوائد المستحقة على القروض التى يعقدها المشروع بالنقد الأجنبى ولو اتخذت شكل ودائع ، ويسرى هذا الاعفاء على فوائد تلك القروض التى يمول بها الجانب المصرى نصيبه فى المشروع .

مادة ٢١ — لصاحب الشأن أن يطلب إعاده تصدير المال المستثمر إلى الخارج أو التصرف فيه بموافقة مجلس إداره الهيئة بشرط أن يكون قد مضى على ورود المال خمس سنوات إعتباراً من التاريخ الثابت فى فى شهاده التسجيل ما لم يقرر مجلس إداره الهيئة التجاوز عن هذا الشرط إذا تبين أنه لا يمكن تنفيذ المشروع المقبول والمحول من أجله المال

أو الاستمرار فيه لأسباب خارجه عن إراده المستثمر أو لظروف غير عادية أخرى يقرها مجلس إداره الهيئة وذلك كله مع مراعاه الآتى :

١ — يكون تحويل المال المستثمر إلى الخارج بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى على خمسة أقساط سنوية متساويه ، وإستثناء من ذلك يتم تحويل المال المستثمر كله محسوباً طبقاً لأحكام هذه الماده إذا كان رصيد المستثمر بالنقد الأجنبى فى الحساب المشار إليه فى الماده ١٤ يسمح بهذا التحويل أو إذا كان قد تصرف فيه مقابل نقد أجنبى حر على أن تخطر الهيئه بهذا التصرف .

٢ — إذا كان المال المستثمر قد ورد عينا فيجوز إعاده تصديره عيناً بموافقه مجلس إداره الهيئه .

٣ — يكون تحويل المال المستثمر فى حدود قيمه الاستثمار عند التصفيه أو التصرف فيه بحسب الأحـــوال على أن تعتمد الهيئه نتيجه التصفيه .

ويجوز التصرف فى المال المستثمر المسجل لدى الهيئه بعد إخطارها بذلك بنقد أجنبى حر ، ومع ذلك يجوز للمستثمر بعد موافقه مجلس إداره الهيئه التصرف فى أمواله المسجلة لديها أو جزء منها إلى آخر بعملة محليه وفى هذه الحالة لا ينتفع المتصرف إليه بحقوق التحويل الوارده فى هذا القانون ، ويحل المتصرف إليه فى الحالتين محل المستثمر الأصلى فى الانتفاع بأحكام القانون .

ويجوز فى جميع الأحوال بيع الاسهم المقومة بعملة أجنبية حرة فى البورصات المصرية بنقد أجنبى حر وفى هذه الحالة يحول ناتج البيع لحساب البائع إلى الخارج .

مادة ٢٢ — تتضمن موافقة الهيئة على المشروع تحديد القواعد الخاصة بتحويل عائد المال المستثمر إلى الخارج — إذا رغب المستثمر فى ذلك — وفقاً لما يأتى :

١ — بالنسبة للمشروع الذى يحقق اكتفاء ذاتياً من حيث احتياجاته من النقد الأجنبى وتغطى حصيلة ما يحققه من صادرات منظورة أو غير منظورة جميع عناصر احتياجاته من استيراد آلات ومعدات ومستلزمات إنتاج ومواد من سداد للقروض المعقودة بالنقد الأجنبى وفوائدها ويسمح بتحويل صافى الأرباح السنوية للمال المستثمر بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى فى حدود الرصيد الدائن لحساب العملة الأجنبية المرخص به طبقاً لأحكام المادة ١٤ من هذا القانون .

٢ — بالنسبة للمشروعات التى لا تكون موجهة أساساً للتصدير والتى تحد من حاجة البلاد إلى الاستيراد يسمح بتحويل صافى أرباحها كلها أو بعضها بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى وفقاً لما تقرره الهيئة وطبقاً للقواعد النقدية السارية .

٣ — يحول بالكامل صافى العائد بالنسبة للمساكن التى تدفع أجرتها بالعملة المحلية فى حدود نسبة ٨٪ سنوياً من المال المستثمر

وفى حدود ١٤٪ سنوياً بالنسبة للمساكن للشعبية وكذلك بالنسبة للمساكن المنشأة فى مدن جديدة وخارج الرقعة الزراعية ونطاق المدن ومع السماح بإعادة استثمار ما لا يتم تحويله من صافى العائد فى حدود ٨٪ أخرى سنوياً من المال المستثمر ، مع إعتبار إعادة استثماره وفقاً لهذا الحكم فى المجالات الأخرى مالا مستثمراً فى مفهوم أحكام هذا القانون .

الفصل الثالث

فى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

مادة ٢٥ — تنشأ هيئة عامة يشرف عليها ويرأس مجلس إدارتها وزير الإقتصاد والتعاون الإقتصادى وتسمى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويكون مقرها مدينة القاهرة ويجوز أن يكون لها مكاتب خارج جمهورية مصر العربية ويشار إليها فى هذا القانون باسم (الهيئة) .

ويكون للهيئة شخصية إعتبارية ومجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية .

ويكون مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الهيئة .

ويعين بقرار من رئيس الجمهورية نائب لرئيس مجلس إدارة الهيئة يكون مديرها العام ويرأس الجهاز التنفيذى للهيئة الذى يتكون من عاملين فنيين وإداريين يعينون طبقاً للهيكل التنظيمى الذى يعتمده مجلس الإدارة .

ويتولى نائب رئيس امجلس لإداره إدارة الهيئة وتصريف شئونها ويمثلها أمام القضاء وأمام الغير ، ويرأس مجلس الادارة فى حالة غياب الرئيس .

ويجوز للمجلس أن يفوض رئيس مجلس الادارة أو نائب رئيس مجلس الادارة فى بعض اختصاصاته .

ويكون لرئيس مجلس الادارة أو نائب رئيس المجلس والموظفين الرئيسيين الذين يعتمدهم المجلس حق التوقيع نيابة عن الهيئة .

مادة ٢٧ — تقدم طلبات الاستثمار إلى الهيئة ويوضح فى الطلب المال المراد استثماره وطبيعته وسائر البيانات الأخرى التى من شأنها إيضاح كيان المشروع المقدم بشأنه الطلب ولمجلس إدارة الهيئة سلطة الموافقة على طلبات الاستثمار التى تقدم إليها وتسقط هذه الموافقة على طلبات الاستثمار التى تقدم إليها وتسقط هذه الموافقة إذا لم يقم المستثمر باتخاذ خطوات جدية بتنفيذها خلال ستة أشهر من صدورها ما لم يقرر المجلس تجديدها للمدة التى يراها .

مادة ٣٦ — فقرة أولى : مع مراعاة الأحكام التى تقررها القوانين

واللوائح في شأن منع تداول بعض البضائع أو المواد لا تخضع البضائع التي تصدر أو تستورد من وإلى المنطقة الحرة للإجراءات الجمركية العادية الخاصة بالواردات والصادرات ولا للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك فيما عدا ماهو منصوص عليه في هذا القانون ، كما تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة للمنشآت المرخص بها فى هذه المنطقة .

مادة ٣٧ — فقرة أولى : تؤدى الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج طبقاً لحالتها بعد التصنيع مع مراعاة الإجراءات والقواعد المنظمة للاستيراد . وتؤدى هذه الضرائب والرسوم على البضائع التى تشتمل على مكونات محلية بنسبة المكونات الأجنبية الداخلة فى صناعتها بحسب قيمة تلك المكونات ، على أنه إذا بلغت المكونات المحلية فى هذه البضائع نسبة ٤٠٪ أو أكثر خفضت إلى النصف الضرائب والرسوم المستحقة طبقاً لأحكام هذه المادة .

مادة ٤٦ — مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه فى هذا القانون تعفى المشروعات التى تقام بالمنطقة الحرة والأرباح التى توزعها من أحكام قوانين الضرائب والرسوم فى جمهورية مصر العربية ، كما تعفى الأموال العربية والأجنبية المستثمرة بالمنطقة الحرة من ضريبة التركات ورسم الأيلولة .

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات للرسوم التى تستحق مقابل خدمات ولرسم سنوى لا يجاوز ١٪ (واحد فى المائة) من قيمة السلع الداخلة إلى المنطقة الحرة أو الخارجة منها لحساب المشروع ويصدر بتحديد هذا الرسم قرار من مجلس إدارة الهيئة . وتعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة (الترانزيت) .

كما تخضع المشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسى إدخال وإخراج سلع لرسم سنوى يحدده مجلس إدارة الهيئة بمراعاة طبيعة وحجم النشاط ، وذلك بما لا يجاوز ٣٪ (ثلاثة فى المائة) من القيمة المضافة التى يحققها المشروع سنوياً .

مادة ٥٧ — فقرة أولى : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٤٢ ، ٥٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة الثالثة)

تضاف إلى نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المشار إليها النصوص الآتية :

مادة ٢ — مكرر يتم تحويل المال المستثمر إلى جمهورية مصر العربية وإعادة تصديره وكذلك تحويل الأرباح المحققة إلى الخارج

وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبي القابل للتحويل بواسطة السلطات المصرية المختصة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المال المستثمر اللازم لشراء الأراضي والعقارات التي تمثل جزءاً متكاملا من الأصول الرأسمالية للمشروعات التي تقرها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

مادة ٣ بنود ٧ ، ٨ ، ٩ :

٧ — نشاط التعمير في المناطق الخارجة عن الرقعة الزراعية ونطاق المدن الحالية .

٨ — نشاط المقاولات الذي تقوم به شركات مساهمة لا تقل مشاركة رأس المال المصري فيها عن خمسين في المائة .

٩ — نشاط بيوت الخبرة الفنية المتخذة شكل شركة مساهمة بالمشاركة مع بيوت الخبرة الاجنبية العالمية إذا كان يتعلق بمشروع من المشروعات الداخلة في المجالات المشار إليها في البنود السابقة والتي تعتبر هذه الخبرة من مقتضياته وبشرط موافقة مجلس إدارة الهيئة في كل حالة على حدة على أن يمسك لكل عملية حساب خاص وفقاً للنظام الذي يقرره وزير الإقتصاد ويوافق عليه مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١١ مكرراً : تخضع المشروعات المشار إليها في الفقرة الاولى من المادة السابقة للقيود الخاصة بموظفي الدولة وأعضاء الهيئات

النيابية المنصوص عليها فى المواد من ٩٥ إلى ٩٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه والحظر المنصوص عليه فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب .

ويعتبر فى حكم الاعمال المحظورة طبقا للمواد المشار إليها فى الفقرة السابقة القيام بأى عمل من أعمال المهن الحرة بالذات أو بالواسطة ولو كان هذا العمل على سبيل الاستشارة إذا كان للوزير أو الموظف العمومى — خلال السنة السابقة على تركه المنصب أو الوظيفة شأن فى الترخيص بإقامة هذه المشروعات أو الإشراف على نشاطها .

ويقصد بالوزراء فى تطبيق أحكام هذه المادة رئيس مجلس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ونواب الوزراء .

مادة ١٥ — فقرة ثانية : ويسمح للمشروعات المشار إليها بأن تصدر منتجاتها بالذات أو بالواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين .

مادة ٢٠ — فقرة ثانية: ويعفى من الضريبة العامة على الايراد المبالغ الخاضعة لضريبة كسب العمل من الاجور والمرتبات والمكافآت وما فى حكمها التى تؤديها المشروعات المقامة طبقا لهذا القانون للعاملين بها من الاجانب .

مادة ٢٣ — فقرة رابعة : ويتعين التصديق على توقيعات الشركاء

على العقود بالنسبة لجميع المشروعات أيا كان شكلها القانونى وذلك مقابل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة رأس مال المشروع وذلك بحد أقصى مقداره ألف جنيه أو ما يعادله من النقد الاجنبى بحسب الاحوال ، سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج وتعفى من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس أى من هذه المشروعات وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع بما فى ذلك عقود القرض والرهن وشراء العقارات والآلات وعقود المقاولة وغيرها وذلك حتى تمام تنفيذ المشروع ومضى سنة كاملة على تشغيله ويسرى هذا الحكم على المشروعات المقامة فى المناطق الحرة .

مادة ٢٦ — بند ٨ :

الموافقة على المشروعات المقامة بأموال مصرية مملوكة للمصريين طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦ من نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة .

(المادة الرابعة)

تحذف عبارة (بالسعر الرسمى) الواردة فى المادة ٢ من نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة المشار إليه .

(المـــادة الخامسة)

بالنسبة للمشروعات التى تم تحويل كل أو بعض الاموال المستثمرة

فيها إلى جمهورية مصر العربية بالسعر الرسمى طبقا لأحكام نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة يجوز باتفاق الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع رأس المال على الاقل فى المشروع أو بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بحسب الاحوال إعادة تقييم حصصهم فى المشروع فى حدود ما تم تحويله منها وفقا لحكم المادة ٢ مكررا من النظام المشار إليه ، وفى هذه الحالة يكون للمشروع زيادة قيمة الحصص أو إصدار اسهم مجانية بما يعادل فروق إعادة التقييم وزيادة قيمة الحصص أو إصدار الاسهم المشار إليها لأية ضرائب أو رسوم .

فإذا لم تتم إعادة التقييم على النحو المتقدم تظل قيمة الحصص أو قيمة ما تم تحويلة منها بحسب الاحوال على ما هى عليه محسوبة بالسعر الرسمى الذى تم تحويلها على أساسه ، كما تظل نسبة المشاركة فى الارباح المحددة على أساس تلك القيمة عند قبول المشروع دون تعديل ، وتوزع الأرباح الناتجة عن هذه الحصص أو الناتجة عما تم تحويله منها بحسب الاحوال على أساس نسبة المشاركة المشار إليها .

(المادة السادسة)

يصدر وزير الإقتصاد والتعاون الاقتصادى بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة نماذج النظم الأساسية للشركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة للشركة المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون فى الداخل والمناطق الحرة ولا يلتزم أصحاب المشروعات باتباع هذه النماذج إلا فى الحدود التى تتعلق أحكامها بقواعد النظام

العام المصري ، كما يصدر بالنظام الأساسي للشركات المساهمة التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون فى الداخل أو المناطق الحرة قرار من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي .

(المـــادة السابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المـــادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذه القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخر سنة ١٣٩٧ (٥ يونيه سنة ١٩٧٧) .

(ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٣ فى ٩ يونية سنة ١٩٧٧)

رئيس الجمهورية

محمد أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة .

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصـــدار قانون العمل ؛ وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك .

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة .

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء جهاز جهاز التعاون الاقتصادي العربي والدولي المعدل بالقرار رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٧٤ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١٠ لسنة ١٩٧٤ بتبعية جهاز التعاون الاقتصادي العربي والدولي لوزير الدولة للتعاون الاقتصادي .

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــــرر :

مادة ١ ـ يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المرافقة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٧ المحرم سنة ١٣٩٥ (٢٩ يناير سنة ١٩٧٥) .

دكتور : عبد العزيز حجازى

القسم الاول

الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

الباب الأول

الشكل القانونى للهيئة

مادة ١ ـ الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ، تقوم بمباشرة السلطات والاختصاصات المخولة لها وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة وتتبع رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه ، ويشرف عليها ويرأس مجلس إدارتها

رئيس جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى .

مادة ٢ — يكون مقر الهيئة مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء مكاتب فرعية لها داخل البلاد أو خارجها .

مادة ٣ — تحل الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة عن الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وينقل إليها جميع العاملين بأوضاعهم .

الباب الثانى

أغراض الهيئة ووظائفها

مادة ٤ — تختص الهيئة بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٤ المشار إليه ولها على الأخص ما يلى :

(١) إقتراح السياسة العامه التى تسير عليها الهيئه فى حدود السياسه العامة للدولة ومتابعه تنفيذها .

(٢) دراسه القوانين واللوائح والقرارات المتعلقه بالاستثمار العربى والأجنبى داخل جمهوريه مصر العربيه وبالمناطق الحرة المنشأة بها وتقديم ما تراه من اقتراحات فى هذا الصدد .

(٣) إعداد قوائم بأنواع النشاط والمشروعات التى يدعى المال العربى والأجنبى إلى الاستثمار فيها وتعتمد فيها هذه القوائم من مجلس الوزراء بعد إقرارها من مجلس إدارة الهيئه .

٤ — إعلام السوق الدولى لرأس المال والدول المصدرة له بالقوائم المعتمدة والمشروعات المطروحة للاستثمار وكذلك كافة الضمانات والمزايا التى يتمتع بها رأس المال الوارد للاستثمار داخل البلاد أو بالمناطق الحرة التى يتقرر إقامتها .

٥ — طرح المشروعات للاستثمار العربى والأجنبى وتقديم المشورة بشأنها .

٦ — دراسة الطلبات المقدمة من المستثمرين وعرض نتائج الدراسة على مجلس إدارة الهيئة للبت فيها .

٧ — تسجيل المال المستثمر بوحدات العملة التى ورد بها إذا ورد نقداً وتسجيل وتقييم الحصص العينيه والحقوق المعنوية فى ضوء المستندات المقدمة والأسعار العالمية وأراء الخبراء المتخصصين ومراجعة تقييم المال المستثمر عند الصرف فيه أو عند التصفية لإعادة تصديره أو تحويله إلى الخارج .

٨ — الموافقة على تحويل صافى الأرباح إلى الخارج بعد بحث المستندات الخاصه بالمركز المالى للمشروع والتحقيق بوجه خاص من تجنيب الاحتياطيات والمخصصات التى تنص عليها القوانين والأصول الفنية المحاسبية المعتادة وسداد الضرائب المستحقة للدولة بعد انقضاء فترة الإعفاء المنصوص عليها فى القانون .

مادة ٥ — تنشأ فى الهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية مكاتب تمثل المصالح والجهات المختصة بمنح تراخيص العمـــل والإقامة وللسجل التجارى والجمارك وغيرها من الجهات المتصلة بمجال تنفيذالقانون وذلك لتيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاط المستثمرين .

مادة ٦ — تتولى الهيئة إنشاء مناطق حرة جديدة أو تطوير المناطق الحرة القائمة ووضع اللوائح الخاصة بنظام العمل داخل كل منطقة وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة ٧ — يصدر بتشكيل مجلس إدارة المنطقة الحرة وبتعيين رئيسه قرار من مجلس إدارة الهيئة ، وتتولى الهيئة تنظيم الجهاز الادارى لكل منطقة حرة وتحديد إختصاصاته وفقاً للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

البـــاب الثالث

إدارة الهيئة

مادة ٨ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الهيئة وللمجلس إدارة الهيئة أن يفوض رئيسه أو نائبه فى بعض اختصاصاته وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون .

مادة ٩ — يجتمع مجلس الادارة مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه وذلك للنظر فيما يعرض عليه من مسائل .

ويعقد المجلس جلساته في مقر الهيئة ويجوز لرئيس المجلس عند الضرورة أن يدعوه للانعقاد في مكان آخر .

مادة ١٠ — يوجه رئيس المجلس الدعوة لعقد المجلس ، قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل ويرفق بالدعوة جـــدول أعمال الجلسة ومذكرات عن الموضوعات التي تعرض فيها ، ويجوز لرئيس المجلس أن يحتفظ بسرية البيانات الشخصية المتصلة بأصحاب الشأن إلى حين انعقاد المجلس على أن يثبت ملخص واف عنها في محضر الجلسة .

مادة ١١ — تكون اجتماعات مجلس إدارة الهيئة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وذلك مع مراعاة ما نص عليه القانون في البند (جـ) من المادة (٤) من أغلبية خاصة

مادة ١٢ — لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو الوحدات التابعة لها أو من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة ١٣ — تدون محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص ويوقع على كل محضر رئيس وأمين السر الذى يختاره رئيس المجلس من بين العاملين بالهيئة بناء على ترشيح نائب الرئيس .

مادة ١٤ — تعتمد قرارات مجلس الإدارة من رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه طبقاً للقانون .

مادة ١٥ — يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة رئاسة الجهاز التنفيذى للهيئة ، كما يتولى إصدار القرارات اللازمة فى هذا الشأن .

مادة ١٦ — يمثل نائب رئيس مجلس الادارة الهيئة أمام القضاء وأمام الغير .

مادة ١٧ — يصدر نائب رئيس مجلس الادارة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .

الباب الرابع

الحسابات السنوية ومراقبة الحسابات

مادة ١٨ — تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٩ — تعد الهيئة قبل بداية كل سنة مالية موازنة تخطيطية دون التقيد بالأحكام الخاصة بموازنات المؤسسات والهيئات العامة وتعرض هذه الموازنة على مجلس إدارة الهيئة لاقرارها .

مادة ٢٠ — تعد الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقطاع السنة المالية ما يأتى :

(ا) ميزانية الهيئة طبقاً للقواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية

(ب) تقريراً عن مركز الهيئة المالى وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يتناول بوجه خاص عرضاً لنشاط الهيئة . وما حققته فى مجال الاستثمار والمناطق الحرة .

وتعرض الميزانية والتقرير على مجلس إدارة الهيئة لاقرارهما .

مادة ٢١ — يتولى مجلس الادارة تعيين مراقبين لحسابات الهيئة من الأشخاص الطبيعيين وتحديد أتعابهم مع عدم الاخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ٢٢ — تضع الهيئة تحت تصرف مراقبى الحسابات ما يطلبونه من الدفاتر والأوراق والبيانات التى يرون لزوم الاطلاع عليها .

مادة ٢٣ — يعتمد مجلس إدارة الهيئة ميزانيات المناطق الحرة وحساباتها الختامية .

القسم الثانى
استثمار رأس المال العربى والاجنبى

البـــاب الأول
المال المستثمر ومجالاته

الفصل الأول
المال المستثمر

مادة ٢٤ — رؤوس الأموال التى تفيد من أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ هى التى ترد على وجه من الوجوه الآتية :

(أولا) أموال نقدية وتشمل :

١ — النقد الأجنبى الحر المحول لجمهورية مصر العربية بالسعر الرسمى عن طريق أحـــد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى لاستخدامه فى تنفيذ أحد المشروعات أو التوسع فيها .

٢ — المبالغ التى تحول بالسعر الرسمى بطريق الخصم من الحسابات غير المقيمة الخارجية المفتوحة لدى البنوك المصرية بالعملات الحرة أو من حسابات مماثلة تكون مفتوحة بالعملات الحره .

٣ — صافى الأرباح القابلة للتحويل طبقاً لأحكام القانون والتى يحققها المشروع المستثمر إذا زيد بها رأس المال للمشروع الأصلى وإذا

أستثمرت فى مشروع آخر بموافقة مجلس إداره الهيئة فى الحالتين ، وكذلك نسبة ٦٫/٪ من عائد استثمار مبانى الاسكان الادارى وفوق المتوسط المسموح بإعاده استثمارها طبقاً للقانون .

٤ ــ النقد الأجنبى الحر الذى ينفق كمصروفات للدراسات الأولية والبحوث والتأسيس التى تكبدها المستثمر فى الحدود التى يعتمدها مجلس إداره الهيئة .

(ثانياً) الأموال غير النقدية وتشمل :

١ ــ الآلات والمعدات ووسائل النقل والمواد الأوليه والمستلزمات السلعيه المستورده من الخارج واللازمه لاقامه المشروعات أو التوسع فيها بشرط أن تكون متفقه مع التطورات الفنيه الحديثه ولم يسبق استعمالها ما لم يقرر مجلس إداره الهيئه الاستثناء من هذا الشرط بناء على توصيه الجهات الفنيه .

ويلتزم صاحب الشأن بتقديم بيان واف على الأموال المذكوره يتضمن على الأخص :

وصفها ــ تحديد بلد إنتاجها ــ تاريخ الانتاج والطراز (الموديل) والطاقه الانتاجيه وسعر توريدها باحدى العملات الحرة وكذلك أى بيان آخر يساعد على تقييم مستوى أدائها بالمقارنه بمثيلاتها . ويتم الافراج عن هذه المعدات بموجب خطاب يصدر من الهيئه إلى مصلحة

الجمارك بعد أداء الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون .

٢ — الحقوق المعنوية المعترف بها قانوناً والمملوكة للمقيمين فى الخارج كبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة فى دولة من دول الاتحاد الدولى للملكية الصناعية أو وفقاً لقواعد التسجيل الدولية التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية المنعقدة فى هـــذا الشأن والمنضمة إليها جمهورية مصر العربية متى كانت هذه الحقوق متعلقة بالمشروعات المقدمه .

مادة ٢٥ — يتم تسجيل رأس المال المستثمر فى المشروعات المقبولة فى سجل خاص يعد لهذا الغرض على أن يتم التسجيل بنفس وحدات العملة الواردة فى حالة وروده نقداً وبالشكل الوارد به إذا ورد عينا مع بيان القيمه المقدرة له بمعرفه الهيئة وتصدر شهادة تسجيل عن كل حصه من رأس المال المستثمر والمتمتع بأحكام القانون .

مادة ٢٦ — لا يعتبر مالا مستثمراً المبالغ المحولة لجمهوريه مصر العربيه تنفيذا لالتزام بتحويلها وفقاً لأحكام القوانين السائدة ولا يعتبر ما لا مستثمراً كذلك ما يحصل عليه المشروع المسجـــل طبقاً لأحكام القانون من أموال أجنبيه واردة من الخارج فى شكل تسهيلات وقروض ما لم تتم بها زيادة رأس المال بموافقه مجلس إدارة الهيئه .

مادة ٢٧ — تتولى الهيئه تقييم الحصص العينيه والحقوق المعنوية المتعلقه بأى من الشركاء مصرياً كان أو عربياً أو أجنبياً وتحـــديد مصروفات الدراسات الأوليه والبحوث والتأسيس فى ضوء المستندات

المقدمه والأسعار العاليه وأراء الخبراء المتخصصين وللهيئه أن تأخذ بالقيمه المقدرة بمعرفه مصلحه الجمارك وتعرض التقديرات على مجلس إدارة الهيئه لاعتمادها .

الفصـــل الثانى

مجالات الاستثمار

مادة ٢٨ ـــ يكون استثمار المال العربى والأجنبى فى « جمهوريه مصر العربيه » لتحقيق أهداف التنميه الاقتصاديه والاجتماعيه فى إطار السياسه العامه للدولة وخطتها القوميه على أن يكون ذلك فى المشروعات التى تتطلب خبرات عالميه فى مجالات التطوير الحديثه أو تحتاج إلى رؤوس أموال أجنبيه وذلك فى نطاق القوائم التى تعدها الهيئه ويعتمدها مجلس الوزراء وذلك فى المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون

وتشتمل القوائم المشار إليها على مجالات وأنشطه محددة يمكن قبول المشروعات فى نطاقها .

ومع ذلك يمكن النظر فى المشروعات المقدمه فى مجالات وأنشطه غير واردة بالقوائم متى كانت هذه المشروعات ذات أهميه خاصه فى ضوء خطه التنميه والخطه العامهللدولة ، ويشترط لقبول هذه المشروعات صدور قرار من مجلس الوزراء باضافتها إلى القوائم المعتمدة بناء على توصيه مجلس إدارة الهيئه .

وتخطر وزارة التخطيط بالمشروعات التى تتم الموافقه عليها من مجلس إدارة الهيئه .

مادة ٢٩ — على شركات الاستثمار فى مفهوم القانون التى تقوم بتكوين وإدارة مشروعات استثماريه فى حدود مجالات الاستثمار المعتمدة أن تقدم بعد موافقه الهيئة على إقامتها طلباً مستقلا عن كل مشروع استثمارى تعتزم القيام به المشاركه فيه بأى شكل من الأشكال .

مادة ٣٠ — يتم توظيف المال المستثمر فى جمهوريه مصر العربيه طبقاً لأحكام القانون فى صورة مشاركه مع رأس المال المصرى العام أو الخاص فى المجالات وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المواد ٢ و ٣ و ٤ من القانون ، وتكون مشاركه المال المصرى فى المشروع بالنسبه التى يحددها مجلس إدارة الهيئه بحسب ظروف كل حالة على حدة .

مادة ٣١ — بالنسبه لبنوك الاستثمار وبنوك الأعمال التى يقتصر نشاطها على عمليات تتم بالعملات الحره والتى تنشأ ابتداء بجمهوريه مصر العربيه فانه يسرى عليها مبدأ مشاركه رأس المال المصرى فيها طبقاً لنص المادة السابقه على أن تتم هذه المشاركه بالنقد الأجنبى الحر .

البـــاب الثانى

طلبـــات الاستثمار

مادة ٣٢ – تقوم الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة بالاشتراك مع القطاعات المختصة ووزارة التخطيط بإعداد قوائم بعضها للمشروعات وبعضها للأنشطة التى يدعى المـال العربى والأجنبى إلى الاستثمار فيها وذلك فى إطار المجالات الواردة فى القانون لإقرارها من مجلس إدارة الهيئة واعتمادة من مجلس الوزراء .

مادة ٣٣ – تقدم الطلبات الخاصة بإقامة مشروعات جديدة أو التوسع فى مشروعات قائمة فى نطاق أحكام القانون إلى الهيئة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة على النموذج المعد لذلك وعلى أن تكون هذه المشروعات واردة فى قوائم المشروعات المعتمدة أو متعلقة بنشاط معتمد فى قوائم الأنشطة ، ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية :

(أولا) بيانات عن مقدم الطلب :

١ – إسم مقدم الطلب وجنسيته وعنوانه وأسماء الشركاء فى شركات الأشخاص وجنسياتهم وعناوينهم .

٢ – اسم الوكيل أو الممثل فى جمهورية مصر العربيه وعنوانه إن وجد .

٣ – إذا كان الطلب شخصاً إعتبارياً يبين شكله القانونى ورأس

ماله والبلد المسجل فيه وأسماء الممثلين المسئولين ومراكزهم وحدود سلطاتهم .

٤ — النشاط أو نوع التخصص لمقدم الطلب .

٥ — الخبرات السابقة فى مجال هذا النشاط أو التخصص .

٦ — أسماء الجهات التى يمكن الرجوع إليها بشأن مقدم الطلب .

٧ — إذا كان للغير مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى المشروع المزمع القيام به يبين ذلك مع توضيح العلاقه بين الغير ومقدم الطلب (كشركاء آخرين أو مقرضين) .

(ثانياً) بيانات عن المشروع المراد تمويله :

١ — اسم المشروع وعنوانه إن وجد .

٢ — بيان عما إذا كان المشروع قائماً فعلا أو فى سبيل الإنشاء .

٣ — بيان ما إذا كان صاحب المشروع شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً (وفى حالة كونه شخصاً إعتبارياً ما إذا كان من شركات الأشخاص أم من شركات الأموال أو غيرها) .

٤ — فى حالة ما إذا كان المشروع فى دور الإنشاء تذكر البيانات الآتية :

(أ) الشكل القانونى الذى سيتخذه المشروع .

(ب) رأس المال المعتمد للمشروع .

(ج) أسماء الأشخاص المساهمين فى المشروع من رعايا جمهورية مصر العربية وغيرهم وعناوينهم .

(د) نسبة مساهمة رأس المال العربى أو الأجنبى إلى رأس مال المشروع .

(هـ) حجم الإنتاج ونوع المنتجات والبيانات الخاصة بالصادرات

(و) حجم العمالة اللازمة للمشروع .

(ثالثاً) المال المطلوب استثماره فى المشروع :

١ — بيان المبالغ التى تحول من الخارج إلى أحد البنوك المصرية المعتمدة بإحدى العملات الحرة التى يعلن البنك المركزى المصرى إشعار صرفها (يذكر نوع العملة والمبلغ بالأرقام والحروف) .

٢ — المبالغ التى تحول بالسعر الوسمى بطريق الخصم من الحسابات غير المقيمة الخارجية المفتوحة لدى البنوك المصرية بالعملات الحرة أو من حسابات مماثلة تكون مفتوحة بالعملات الحرة . وذلك لاستخدامها فى تنفيذ أحد المشروعات أو التوسع فيها أو لشراء أرض فضاء أو مبنية لتشييد عقارات عليها طبقاً لأحكام القانون .

٣ — صافى الأرباح القابلة للتحويل طبقاً لأحكام القانون والتى يحققها المشروع المستثمر إذا زيد بها رأس المال الأصلى للمشروع أو

استثمرت فى مشروع آخر بموافقة مجلس إدارة الهيئة .

٤ — النقد الأجنبى الحر الذى ينفق كمصروفات للدراسة الأولية والبحوث والتأسيس تكبده المستثمر فى الحدود التى يعتمدها مجلس إدارة الهيئة .

٥ — بيان بالآلات والمعدات ووسائل النقل والمستلزمات السلعية اللازمة لاقامة المشروع أو التوسع فيه سواء كانت محلية أم مستوردة ويشترط فيما يستورد منها أن تكون متفقة مع التطورات الفنية الحديثة ولم يسبق استعمالها وأن يذكر بيان واف بشأنها من حيث وصفها وبلد إنتاجها وسعر توريدها باحدى العملات الحرة ، وكذلك أى بيان آخر يساعد على تقييم مستوى أدائها بالمقارنة بمثيلاتها مثل تاريخ الانتاج والطراز (الموديل) والطاقة الانتاجية .

٦ — بيان الحقوق المعنوية بالمشروع والمطلوب إعتبارها ما لا مستثمراً وأسماء أصحابها وموطنهم والبلد المسجلة فيها ومدى علاقة هذه الحقوق بالمشروع والقيمة المقدرة لها باحدى العملات الحرة إذا كانت ستحتسب كحصة فى رأس المال .

مادة ٣٤ — يضع مجلس الادارة القواعد والاجراءات الخاصة بتقديم الطلبات فى المجالات الآتية :

١ — إنشاء شركات الاستثمار التى تهدف إلى توظيف الأموال فى المشروعات والأنشطة الواردة بالقوائم المعتمدة من مجلس الوزراء

على أن تقدم هذه الشركات طلباً لكل مشروع على حدة .

٢ — إنشاء بنوك الأعمال أو الاستثمار التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة ، وكذلك البنوك التى تقوم بعمليات بالعملة المحلية .

٣ — إنشاء شركات إعادة التأمين التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة .

مادة ٣٥ — لا تلتزم الدولة بتحويل عائد الاستثمار بالنسبة للطلبات المتعلقة بمال مستثمر تقل قيمته الكلية عن خمسين ألف جنيه .

وعلى المستثمر أن يبين طريقة التصرف فى العائد إذا كان غير مصرى الجنسية .

مادة ٣٦ — تتولى الهيئـــة فحص ودراسة الطلبات الخاصة بالمشروعات والأنشطة غير الواردة بالقوائم المعتمدة التى تقدم إليها من المستثمرين بشرط أن تكون ضمن المجالات الواردة فى القانون . ثم تعرض على مجلس الادارة مشفوعة بنتيجة الفحص والدراسة .

مادة ٣٧ — فى حالة الترخيص بقبول مشروعات تستثمر فيها أموال عربية أو أموال أجنبية بشروط خاصة فلا تستفيد هـــذه المشروعات بالمزايا المقررة فى القانون إلا إذا توافرت فيها هذه الشروط

مادة ٣٨ — يتولى مجلس إدارة الهيئة البت فى الطلبات المقدمة

الهيئة ويعتبر قرار المجلس نهائياً وتشمل الموافقة القواعد الخاصة بتحويل عائد المال المستثمر إلى الخارج طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون .

البــــاب الثالث

فى التيسيرات النقدية المقررة للمشروعات المنتفعة باحكام القانون

الفصــــل الأول

فى تحويل الأرباح

مادة ٣٩ — يصرح بتحويل صافى الربح الناتج عن رأس المال المستثمر والمسجل لدى الهيئة وفقاً للاجراءات التالية :

١ — تقدم طلبات التحويل إلى الهيئة خلال ستة أشهر على الأ كثر من إنتهاء السنة المالية للمشروع .

٢ — ترفق بالطلب المستندات التالية :

(أ) صورة من ميزانية المشروع وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية معتمدة من محاسب قانونى .

(ب) شهادة من مراقب الحسابات بأن المشروع قد قدم إقرارة الضريبى وسدد الالتزامات الضريبية وسائر الالتزامات الأخرى المستحقة

ماده ٤٠ — تصدر الهيئة الموافقة النقدية اللازمة للبنوك محدده المبالغ القابلة للتحويل للخارج .

وتتولى البنوك تحويل هـــذه المبالغ بسعر الصرف السارى وقت التحويل .

مادة ٤١ — بالنسبة لمشروعات الاسكان يقدم فى نهاية العام بيان بالايرادات والمصروفات خلال العام معتمداً من محاسب قانونى وتقوم الهيئة بالموافقة على تحويل صافى العائد فى حدود ٦ ٪ من المـال المستثمر .

ويحول بالـكامل صافى العائد إذا كانت أجرة المساكن تدفع بالنقد الأجنبى الحر ، وذلك بعد تقديم شهادة من إحدى البنوك المعتمده تثبت احتفاظ البنك بحساب بالنقد الأجنبى باسم المشروع مبيناً فيها جملة المبالغ المودعة خلال العام كايجارات محصلة بالنقد الأجنبى الحر .

الفصـــــل الثانى

فى فتح حسابات بالنقد الأجنبى

ماده ٤٢ — تخطر الهيئة البنك الذى يختاره الطالب من بين البنوك المعتمده بموافقة مجلس الاداره على المشروع وبموجب هذا الاخطار يفتح البنك للمشروع حساباً أو أكثر بالنقد الأجنبى وفقاً لما تقرره الهيئة ، ويجرى عليه التعامل على النحو المبين فى المواد التالية :

ماده ٤٣ — يقيد فى الجانب الدائن لحساب المبالغ الآتية :

١ — رأس المـال النقدى للمشروع بالعملة الأجنبية .

٢ — القروض الأجنبية التي يحصل عليها المستثمر طبقاً للجداول المعتمدة من مجلس الإدارة .

٣ — حصيلة صادرات المشروع المنظورة وغير المنظورة في الحدود التي توافق عليها الهيئة .

مادة ٤٤ — يقيد في الجانب المدين المبالغ الآتية في حدود الرصيد القائم لهذه الحسابات :

١ — المبالغ التي تمثل قيمة سلع استثمارية مستوردة من الخارج لتشغيل المشروع .

٢ — المبالغ التي تمثل قيمة الواردات السلعية اللازمة لتشغيل المشروع من قطع غيار ومواد خام .

٣ — الأقساط المستحقة لسداد القروض الخارجية وفوائدها .

٤ — المصروفات اللازمة للمشروع .

الفصل الثالث

في تحويل حصة من مرتبات العاملين في المشروع

مادة ٤٥ — يجوز للخبراء والعاملين الأجانب القادمين من الخارج للعمل في أحد المشروعات المنتفعة بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه أن يحولوا إلى الخارج جزءاً من الأجور أو المرتبات أو

المكافآت التى يحصلون عليها مقابل عملهم وذلك بما لا يجاوز ٥٠٪ من هذه المبالغ وفى الحدود الواردة بعقود أعمالهم .

ويتعين إيداع نسخة من كل عقد لدى الهيئة .

مادة ٤٦ — تقدم طلبات التحويل إلى الهيئة عن طريق الجهة التى يعمل بها طالب التحويل وتصدر الهيئة الموافقة اللازمة فى هذا الشأن إلى البنوك المحلية المختصة .

الفصـــل الرابع

فى إجراءات الاستيراد

مادة ٤٧ — يسمح بمجرد موافقـــة مجلس إدارة الهيئة على المشروع — باستيراد الالات والمعدات ووسائل النقل والمواد الأولية والمستلزمات السلعية التى تشكل رأس المال العينى للمشروع طبقاً للجداول المعتمدة من الجهات الفنية دون تراخيص استيراد سواء فتح عنها اعتماد بالخصم على حساب بالنقـــد الأجنبى باسم المشروع أو تم تمويلها من الخارج .

مادة ٤٨ — يفرج بشرط المعاينة عن السلع من الجمارك بمقتضى كشف معتمد من الهيئة يبين وصف الالات والمعدات ووسائل النقل والمستلزمات السلعية الأخرى وكمية المواد الأولية المسموح باستيرادها كرأسمال عينى ويصدر الجمرك شهادة بالسلع المستوردة وقيمتها حسب

التقدير الجمركى تسلم للمستورد لتقديمها للهيئة .

مادة ٤٩ — يفرج بشرط المعاينـــة عن المستلزمات السلعية والخامات اللازمة لإدارة المشروع والتى لا تشكل جزءاً من رأس المال العينى والممولة بالخصم على الحساب المفتوح باسم المشروع بموجب استمارة نقدية يصدرها البنك مبيناً فيها أن قيمة الواردات قد سددت بالخصم على حساب بالعملة الأجنبية مفتوح لديها باسم المشروع طبقا لأحكام قانون الاستثمار .

الفصـــل الخامس

فى التصفية

مادة ٥٠ — يجوز بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إعادة تصدير رأس المـال المستثمر فى المشروعات المسجلة وفقا لأحكام القانون .

وتقدم الطلبات فى هـــذا الشأن إلى الهيئة متضمنة البيانات والإيضاحات الكافية .

ويتم البت فى هذه الطلبات وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المـادة ٢١ من القانون .

مادة ٥١ — تصدر الهيئة الموافقة اللازمة على الطلبات التى تقدم إليها وفقا لأحكام القانون إلى أحد البنوك المحلية فى حالة التحويل نقداً وإلى مصلحة الجمارك فى حالة التصدير عينا .

البـــاب الرابع
فى المشروعات المشتركة

مادة ٥٢ — يصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة نموذج العقد التأسيسى لشركات المساهمة فى المشروعات المشتركة .

أما النظام الأساسى للشركات المذكورة وكذلك العقـــد التأسيسى للشركات ذات المسئوليه المحدودة المشتمل على نظامها الأساسى فيعد نموذج لـكل منهما يصدر به قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٥٣ — فى جميع المشروعات المشتركة تختص الهيئة وحدها بمراجعة العقد واعتماده وفقا لأحكام القانون .

ماده ٥٤ — تنشأ الشخصية الاعتبارية لشركات المساهمه اعتباراً من تاريخ نشر نظامها الأساسى وعقد تأسيسها فى الجريدة الرسمية وفى النشرة الخاصة التى تصدرها الهيئة — ويتعين لهذا الغرض ايداع قرار رئيس الجمهورية الصادر بالنظام الأساسى للشركة وتسجيلها فى سجل الشركات المعد بالهيئة فضلا عن قيدها فى السجل التجارى .

البـــاب الخامس

فى التحكيم

مادة ٥٥ — مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ يجوز الاتفاق على أن تتم تسويةمنازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون والمنازعات التى تنشأ بين المشروعات المقامة بالمنطقة الحرة أو بينها وبين الهيئة أو غيرها من السلطات والأجهزة الإدارية ذات الصلة بنشاط العمل بالمنطقه بطريق التحكيم .

كما يجوز للجنة التحكيم أن تنظر أيضاً المنازعات التى تقع بينالمشروعات المقامة بالمنطقة وبين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وطنيين كانوا أو أجانب إذا قبل هؤلاء الأشخاص إحالة النزاع إلى لجنة التحكيم قبل أو بعد وقوعه .

مادة ٥٦ — يجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين بذاته كما يجوز لذوى الشأن الإتفاق مقدماً على التحكيم فى جميع منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

ويتعين فى الحالة الأولى أن يتضمن اتفاق التحكيم بياناً بموضوع النزاع وأسماء عضوى لجنة التحكيم المعينين من قبل طرفى النزاع ، وتقدير مصروفات التحكيم ومكافآت المحكمين .

وفى حالة الاتفاق مقدما على التحكيم ينص فى الإتفاق على الإجراءات الخاصة بإخطار طرفى النزاع بموضوع واختيار عضوى لجنة التحكيم ، وكذلك الأسس التى يتم بمقتضاها تقدير مكافآت المحكمين ومصروفات التحكيم .

مادة ٥٧ — ينشأ بالهيئة مكتب فنى لشئون التحكيم يتبع نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة ويشرف عليه أحد أعضاء مجلس الدولة أو رجال القضاء بدرجة مستشار مساعد أو رئيس محكمة على الأقل ويلحق به عدد كاف من العاملين الفنيين والإداريين .

مادة ٥٨ — يقدم طلب التحكيم على النموذج المعد لذلك من أصل وست صور موقعاً عليه من طرفى النزاع أو من يمثلهما ومرفقاً به اتفاق التحكيم .

ويجب أن يبين فى الطلب أسماء عضوى لجنة التحكيم اللذين وقع اختيارهما عليهما ، وموضوع النزاع محل التحكيم وطلباتهما فيه وترفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له مع صور منها بعدد أطراف النزاع .

مادة ٥٩ — يتولى المكتب الفنى لشئون التحكيم قيد طلبات التحكيم المقدمة فور ورودها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض وعليه إخطار العضوين المختارين من طرفى النزاع بصورة من طلب التحكيم ومستنداته ويقوم عضوا لجنة التحكيم بالاتفاق على اختيار العضو المرجح خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين آخرهما فإذا لم يتم اتفاقهما خلال هذه

المدة ، يتم اختيار العضو المرجح بناء على طلب يوجه إلى المكتب الفنى لشئون التحكيم من أى من الطرفين، وذلك بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية من بين المستشارين بالهيئات القضائيـــة بجمهورية مصر العربية .

مادة ٦٠ — تشكل لجنة التحكيم برياسة العضو المرجح ومن العضوين المختارين من طرفى النزاع .

مادة ٦١ — يكون للجنة التحكيم أمين سر يعين بقرار من نائب مجلس إدارة الهيئة من بين العاملين بالمكتب الفنى لشئون التحكيم بالهيئة

مادة ٦٢ — يحيل المكتب الفنى للتحكيم ملف النزاع إلى رئيس لجنة التحكيم خلال أسبوع من تاريخ اختياره ليتولى تحديد جلسة لنظره ويقوم المكتب بإعلان الخصوم بموعد الجلسة المحددة بالبريد الموصى عليه مع علم الوصول قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الجلسة .

مادة ٦٣ — تنظر لجنة التحكيم النزاع المطروح أمامها على وجه السرعة وذلك وفقاً لما تضعه من قواعد وإجراءات خاصة بها دون التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادىء الأساسية للتقاضى .

مادة ٦٤ — يجوز للجنة التحكيم أن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة فى المهام والأعمال التى تحددها لهم ، وتحدد اللجنة أتعاب ونفقات الخبرة ومن يلزم بها من الخصوم .

مادة ٦٥ — يصدر قرار لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات ويجب أن يشتمل بوجه خاص على ملخص موجز لوقائع النزاع وطلبات الخصوم وحججهم وأقوالهم ومستنداتهم وأسباب القرار ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره والملتزم بأداء المصروفات والأتعاب وتكون قرارات اللجنة نهائيـــة وملزمة للطرفين وقابلة للتنفيذ شأنها شأن الأحكام النهائية .

ويوقع على القرار من رئيس اللجنة وأمين السر ويودع بالمكتب الفنى للتحكيم .

مادة ٦٦ — إذا لم يتم الاتفاق على مكافآت المحكمين ومصروفات التحكيم تسرى بشأنها القواعد المعمول بها فى وزارة العدل بشأن هيئات التحكيم فى منازعات القطاع العام .

القسم الثانى

المناطق الحره

البـــاب الأول

فى التعريف بالمناطق الحرة وتحديدها وإنشائها واشغالها وميزاتها

الفصـــل الأول

فى التعريف بالمناطق الحرة وتحديدها وإنشائها والعمليات المرخص بها فيهـــا

مادة ٦٧ — تعتبر مناطق حرة فى تطبيق أحكام القانون :

(أ) المناطق الحرة العامة وهى :

١ — المناطق الحرة العامة التى تنشأ داخل الدوائر الجمركية فى الموانى البحرية أو الجوية أو المنافذ البرية .

٢ — المناطق الحرة العامة ذات الموانى الخاصة بها .

٣ — المناطق الحرة العامة التى تنشأ داخل البلاد .

ويصدر بإنشاء هذه المناطق وبيان مواقعها وحدودها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء .

وتكون لكل منطقة حره عامة شخصية اعتبارية مستقلة .

(ب) المناطق الحرة الخاصة التى تنشأ داخل الدوائر الجمركية أو داخل البلاد وتكون مقصورة على مشروع واحد لأغراض صناعية أو التخزين أو لأية عمليات أخرى بغرض الافادة من مزايا المناطق الحرة ويصدر بانشائها وبيان مواقعها وحدودها ونوع النشاط المرخص به فيها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ويقتصر النشاط فيها على المشروع المرخص به فى قرار إنشائها .

(ج) المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكلها ويكون إنشاؤها بقانون .

مادة ٦٨ — تتولى الهيئة إعداد الدراسات الخاصة بتقييم المواقع اللازمة لانشاء المناطق الحره العامة وتعرض هذه الدراسات على مجلس الاداره تمهيدا لاصدار قرار بانشائها بعد موافقة مجلس الوزراء

وتتولى الهيئة مراقبة تنفيذ اللوائح والقواعد التى يضعها مجلس إداره الهيئة للعمل داخل المنطقة الحره .

ماده ٦٩ — يرخص مجلس إداره المنطقة الحرة فى إقامة مستودعات خاصة ومستودعات عامة لتخزين البضائع العابره والبضائع الوطنية الخالصة الضريبه المعده للتصدير للخارج وكذلك البضائع الأجنبيه الوارده بغير رسم الوارد .

ويقصد بالمستودعات الخاصه المخازن التى يرخص فيها المستثمر

بتخزين البضائع الوارد له دون غيره . كما يقصد بالمستودعات العامة المستودعات التى يرخص بانشائها لتخزين البضائع لحساب الغير .

وعلى المرخص له مراعاة أصول التخزين السليمة بعدم تخزين البضائع الممنوعة والمتفجرة والمواد الشبيهة بها والمواد القابلة للالتهاب والبضائع التى تظهر عليها علامات الفساد وتلك التى يعرض وجودها فى المستودع لأخطار أو قد تؤدى إلى تلف المنتجات الأخرى المخزنة أو التأثير فى جودتها .

ولا يجوز بغير ترخيص خاص يصدر من إدارة المنطقة لكل حالة إجراء أية عمليات فى المستودعات العامة تغير حالة البضاعة أو عبواتها إلا فى حالة تلف العبوات الأصلية وبغرض المحافظة على المشمول .

مادة ٧٠ — يجوز لمجلس إدارة المنطقة الحرة الترخيص فى المستودعات الخاصة باجراء عمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج وإعادة التعبئة وما شابهها أو تهيئتها بالشكل الذى تتطلبه الأسواق .

ولا يجوز إثبات بيانات على الأغلفة الجديدة تخالف حقيقة البضاعة أو منشأها أو أية بيانات أخرى يكون من شأنها تمتع هذه البضاعة بمميزات فى البلاد المصدرة إليها .

مادة ٧١ — تقدم إلى رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الطلبات الخاصة بمزاولة أنواع النشاط فى المناطق الحرة وذلك على

النموذج الخاص الذى تعده الهيئة .

مادة ٧٢ ـــ تسقط الموافقة على العرض المقدم إذا لم يقم صاحب المشروع الموافق عليه باثبات اتخاذه خطوات يقدر مجلس إدارة المنطقة جديتها فى سبيل تنفيذ المشروع خلال ستة أشهر من صدور الموافقة ما لم يقرر مجلس الإدارة لظروف يقدرها تجديد هذه المـــدة ستة أشهر أخرى .

الفصـــل الثانى
فى شغل المناطق الحرة

مادة ٧٣ ـــ لمجلس إدارة المنطقة إصدار تراخيص بشغل مساحات فى المناطق الحرة العامة ولشغل المناطق الحرة الخاصة فى داخل البلاد لاستخدامها مخازن مكشوفة أو مسقوفة أو لإقامة مشروعات صناعية أو تجارية وذلك فى إطار الخطة العامة التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٧٤ ـــ يجب أن يتضمن ترخيص الشغل تحديداً لأهداف المشروع وأنواع النشاط الذى يمكن أن يمارسه المرخص له والشكل القانونى للمشروع ورأس ماله ومكان الشغل ، وكذلك تحديد مدة سريانه ومقدار التأمين المالى الثابت الذى يؤديه المرخص له بما لا يقل عن ٥٠٠ جنيه .

مادة ٧٥ — على أصحاب الأعمال الذين تتم الموافقـــة لهم على إقامة مشروعات بالمناطق الحرة أن يتقدموا إلى إدارة المنطقة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغهم بالموافقة وذلك للحصول على تراخيص الشغل ، والتوقيع على العقود اللازمة وإلا جاز لإدارة المنطقة سحب الموافقة دون أية مسئولية عليها .

مادة ٧٦ — تراخيص الشغل التى تصدرها إدارة المنطقة شخصية ولا يجوز لمن تصدر باسمه التنازل عنها كلياً أو جزئياً أو إشراك الغير فيها إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة الحرة .

ولا يجوز تعديل أغراض المشروعات المرخص بها إلا بعد موافقة مجلس الإداره .

ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات والمزايا المنصوص عليها فى القانون إلا فى حدود الأغراض والأنشطة المبينة فى ترخيصه .

مادة ٧٧ — تحدد التعريفة المرافقة مقابل التخزين واشغال المخازن والأراضى الفضاء التابعة للهيئة .

ويحدد مجلس إدارة الهيئة القيمة الإيجارية للاراضى التابعة للهيئة والتى تقام عليها مبان أو منشآت ، وكذلك القيمة الإيجارية للمبانى والمنشآت المملوكة للمنطقة الحرة .

ويحدد مجلس إدارة الهيئة مقابل الخدمات التى تقدم للمشروعات المقامة فى المنطقة الحرة .

مادة ٧٨ — يلتزم المرخص له بالتأمين على المبانى المقامة داخل المناطق الحرة والآلات والمعدات ضد جميع المخاطر ، كما يلتزم بإزالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التى يحددها مجلس إدارة المنطقة الحرة من تاريخ انتهاء مدة ترخيصه ما لم تطلب إدارة المنطقة الحرة شراءها منه .

مادة ٧٩ — مع مراعاة الأحكام التى تقررها القوانين واللوائح فى شأن منع تداول بعض البضائع أو المواد لا تخضع البضائع التى تصدر أو تستورد من وإلى المنطقة الحرة للإجراءات الجمركية العادية الخاصة بالواردات والصادرات وإنما تخضع للإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

كما لا تخضع البضائع التى تصدر أو تستورد من وإلى المنطقة الحرة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه فى القانون .

كما تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات بما فى ذلك وسائل النقل اللازمة للمنشآت المرخص بها فى المنطقة الحرة .

مادة ٨٠ — تعتبر البضائع التى تدخل إلى المنطقة الحرة من الحاصلات والمنتجات والمواد المحلية فى حكم المصدرة وتحصل عنها لدى دخولها المنطقة الحرة ضريبة الصادر وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على البضائع والمواد المحلية ، وذلك بعد استيفاء كافة الإجراءات

الخاصة بالتصدير وتتولى مصلحة الجمارك تنفيذ حكم هذه المادة وفقاً لأحكام القوانين السارية .

ولنائب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضهم من رؤساء مجالس إدارة المناطق الحرة العامة أن يسمح بادخال بضائع محليـــة إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات تكميلية عليها على أن تحصل الضريبة الجمركية على قيمة الإصلاح أو استكمال الصنع وذلك لأحكام التعريفة الجمركية .

وكذلك يجوز لنائب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضهم من رؤساء مجالس إدارة المناطق الحرة العامة أن يسمح بإدخال بضائع المنطقة الحرة إلى البلاد بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات تكميلية عليها .

ماده ٨١ — لا تخضع البضائع التي تدخل المنطقة الحرة لأى قيد من حيث مده بقائها فيها كما لا تخضع الواردات إلى المنطقة الحرة والصادرات منها لأى قيد من قيود الاستيراد والتصدير .

البـــاب الثانى

فى إدخال وإخراج وتداول البضائع فى المناطق الحره

الفصـــل الأول

فى إجراءات إدخال البضائع إلى المنطقة الحره

ماده ٨٢ — البضائع الوارده برسم المشروعات المرخص بإقامتها فى المناطق الحره تدرج بقوائم الشحن ويوضع ببوالص الشحن والفواتير أنها برسم المنطقة الحره .

ولرئيس مجلس إداره المنطقة الحره العامة أن من ينبيه التجاوز عن هذا الشرط إذا ثبت أن البضاعة وارده للمنشآت المرخص بها فى المنطقة الحره .

ماده ٨٣ — يمكن تخزين البضائع الوارده برسم الترانسيت فى المخازن المقامة فى المناطق الحره العامة وكذلك المخازن المقامة داخل الدوائر الجمركية المرخص بها كمنطقة حره خاصة .

ماده ٨٤ — البضائع الوارده برسم المنشآت المرخص لها بالعمل فى المناطق الحره العامة والخاصة المقامة داخل الدوائر الجمركية تسحب من هذه الدوائر على وفق الإجراءات التالية :

١ — يقدم المسئول عن المنشأه إلى إداره المنطقة الحره المستندات الآتية :

(أ) إقرار واردات للمنطقه الحرة (إستماره ٣ « أ » . م ح).

(ب) طلب تخزين (استماره ٢ « أ » . م ح) .

(ج) إذن التسليم الصادر من التوكيل الملاحى .

٢ ـــ يقدم طلب التخزين وإذن التسليم إلى الجمرك المختص حيث يتم المراجعة على مستندات الشحن ثم يأذن بنقلها من الدائره الجمركية إلى المنطقة الحره .

٣ ـــ تنقل البضائع الوارده للمنطقة الحره بمعرفة التوكيل الملاحى وتحت مسئوليته إلى المنطقة الحره .

ماده ٨٥ ـــ البضائع الوارده برسم المنشآت المرخص لها بالعمل فى المناطق الحره العامة ذات الموانى الخاصة بها يتبـــع فى شأنها الإجراءات الآتية :

١ ـــ على ربابنة السفن أو الطائرات أو من يمثلونهم أن يقدموا إلى إداره المنطقة الحره خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة أو الطائره على الأكثر قائمة الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة عليها برسم هذه المنطقه ويذكر بقائمة الشحن اسم السفينة أو الطائرات وجنسيتها وأنواع البضائع وعدد طرودها وعلاماتها وأرقامها واسم الشاحن والمرسل إليه وصفة العلامات والموانى التى شحنت منها وتوقع هذه القائمه من الربان .

ويكون ربابنة السفن أو الطائرات أو من يمثلونهم مسئولين عن النقص فى عدد الطرود أو محتوياتها أو فى مقـــدار البضاعة المنفرطه (الصب) إلى حين استلام البضاعه بمعرفه أصحاب الشأن .

وترفع هذه المسئوليه عن النقص فى محتويات الطرود إذا كانت قد سلمت بحالة ظاهريه سليمه ترجح معها حدوث النقص قبل الشحن .

ويصدر مجلس إداره الهيئه قرار بسبب التسامح فى البضائع المنفرطه (الصب) زياده ونقصاً وكذلك النقص الجزئى فى البضاعه الناشىء عن عوامل طبيعيه أو نتيجه لضعف الغلافات وإنسياب محتوياتها .

٢ — على إداره المنطقه إخطار أصحاب الشأن الوارد ذكرهم فى شحن (منافستو) الباخره أو الطائره بوصول بضائع تخصهم ويطلب منهم سحبها خلال ٤٨ ساعه من أماكن التفريغ وبعد إنقضاء المده المحدده فلاداره المنطقه نقلها إلى الأماكن التى تحددها على نفقه صاحب الشأن .

٣ — يقدم مسئول المنشأة إلى إدارة المنطقة الحرة إقرار واردات وإذن التسليم .

٤ — يقدم الاقرار وإذن التسليم إلى التوكيل الملاحى للتأشير على الاقرار بملاحظات الاستلام .

مادة ٨٦ — البضائع الواردة من الخارج برسم للمنشآت المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة العامة أو الخاصة المقامة داخل البلاد يتبع

فى شأنها الإجراءات التالية :

١ — يقدم صاحب الشأن إلى الجمرك المختص شهادة إجراءات جمركية ترانسيت .

٢ — يرفق بالشهادة المذكورة الفواتير وبوالص الشحن وبيان العبوة معتمداً من الهيئة وتتخذ الجمارك إجراءات التحقيق بالجشنى (العينة المختارة جزافاً) المطابقة على الفواتير إذا اقتضى الأمر ذلك .

٣ — بعد أن تأخذ الشهادة الجمركية دورتها وبعد سداد رسوم الخدمات يستخرج عن الواردات إذن إفراج (ترانسيت) .

٤ — تفرج الجمارك عن واردات المنطقة الحرة بدون تراخيص استيراد وبدون الاستمارة المصرفية الدالة على تحويل العملة .

٥ — تفرج الجمارك عن هذه الواردات بعدحزمها بالسلك وختمها بالرصاص إذا اقتضى الأمر ذلك مقابل التعهد المقدم من صاحب الشأن والمعتمد من الهيئة بمسئوليته عن العجز والفقد والتلف أثناء عمليه النقل من الجمارك إلى المنطقه الحرة .

٦ — يقدم أصحاب الشأن لدى وصول البضاعه إلى منشآتهم إقرار واردات للمنطقه الحرة (استمارة ٣ أ ٠ م ح) .

مادة ٨٧ — يقوم مأمور المنطقه باجراءات الكشف على البضاعه

بحضور مندوب صاحب الشـــأن ويوقع الإثنان على النموذج بنتيجه الكشف ويتولى مأمور أول المنطقه بالإعادة على الكشف بالجشنى والمطابقه على الفواتير .

وتسلم البضاعه لمندوب المنشأة بعد سداد الرسوم المقررة وتصبح البضاعه فى عهدة المنشأة ومسئولة عنها .

مادة ٨٨ — تعفى من إجراءات الكشف أو التحقيق رسائل الترانسيت الواردة برسم إعادة تصديرها بحالتها وبعبواتها الأصليه ، ومع ذلك يجوز لإدارة المنطقه تحقيـــق بعض الطرود للمطابقه على المستندات .

ماده ٨٩ — تعامل البضائع المصدره من داخل البلاد إلى المنطقه الحره معاملة البضائع المصدره إلى الخارج ويطبق عليها قواعد التصدير العادية التى ينظمها القانون من حيث الإجراءات والدروباك ورد رسوم الإنتاج وتراخيص التصدير وتسدد قيمة هذه البضائع بالعملة الحرة فيما عدا الحالات التى توافق عليها الهيئة بأن يتم سداد القيمة بالعملةالمصرية .

مادة ٩٠ — لدى وصول البضاعة المنطقة الحرة يقدم الشأن إقرار واردات للمنطقة الحرة (استمارة رقم ٤ « أ » م ح) إلى إدارة المنطقة

ويجرى مندوب الهيئة بحضور ممثل صاحب الشأن عمليه كشف البضاعة والمطابقة على الفواتير ويجوز الاكتفاء بالتحقيق بالجشنى

المتماثلة أو التى كان قد أجرى عليها الكشف فى الجمارك .

وتسلم البضاعة إلى مندوب المنشأة بعد سداد الرسوم المقررة وتصبح البضاعة فى عهدة المنشأة ومسئولة عنها .

الفصـــل الثانى

فى إخراج البضائع من المنطقة الحرة

مادة ٩١ — البضائع المصدرة من المنشآت المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة العامة والخاصة المقامة داخل الدوائر الجمركية يتبع فى شأنها الإجراءات الآتية :

١ — يقدم لإدارة المنطقة الحرة إقرار صادرات من المنطقة الحرة على الاستمارة (٤ أ م . ح) .

٢ — تكشف أو تحقق الرسالة وتراجع عـــلى الفواتير ويؤشر بالمطابقة .

٣ — يصدر من إدارة المنطقة اذن إفراج من نسختين نموذج رقم « أ » (أ . م ح) بعد سداد الرسوم المقررة ويوضح بإذن الإفراج عدد الطرود وعلاماتها وأرقامها والوزن ونوع البضاعة .

٤ — تقدم نسختا إذن الإفراج وبوليصة الشحن الصادرة من التوكيل الملاحى إلى الجمرك المختص حيث يؤشر مأمور الجمرك بإتمام الشحن على نسخة منه ليعيدها مندوب صاحب الشأن إلى إدارة المنطقة لارفاقها باقرار الصادرات المشار إليه .

مادة ٩٢ — تخضع البضاعة السابق ورودها برسم التخزين فى المستودعات المرخص إقامتها فى المناطق الحرة المشار إليها فى المادة السابقة وكذلك بضائع الترانسيت التى تخزن فى هذه المستودعات ويعاد تصديرها بحالتها التى وردت بها وبذات عبواتها للاجراءات السابقة وتعفى من الكشف اكتفاء بالتحقيق بالجشنى إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ٩٣ — البضائع المصدرة من المنشآت المرخص باقامتها فى المناطق الحرة العامة ذات الموانى الخاصة بها يتبع فى شأنها الإجراءات الآتيــــة :

١ — تقدم المنشأة لإدارة المنطقة إقرار صادرات على الاستمارة ٤ (أ . م ح .) مرفقاً به بوليصة الشحن والفواتير .

٢ — تكشف أو تحقق الرسالة وتراجع على الفواتير ويؤشر بالمطابقة

٣ — يصدر من إدارة المنطقة إذن إفراج على النموذج رقم (١ أ . م ح) بعد سداد الرسوم المقررة .

٤ — يقدم إذن الإفراج ، بوليصة الشحن إلى مندوب التوكيل الملاحى حتى إذا تم الشحن يؤشر على إذن الإفراج بتمام الشحن ويعاد إلى إدارة المنطقة .

مادة ٩٤ — البضائع المصدرة من المنشآت المرخص باقامتها فى المناطق الحرة العامة والخاصة داخل البلاد يتبع فى شأنها الإجراءات الآتيــــة :

١ ــ على صاحب الشأن قبل إخراج البضاعة أن يتقدم لإدارة المنطقـــه باقرار صادرات على الاستمارة (٤ د أ ، ٠ م ح) مرفقا به الفواتير .

٢ ــ يقدم صاحب الشأن إلى الجمرك المختص شهادة إجراءات جمركيه ترانسيت مرفقاً بها صورة من الفواتير المعتمدة من إدارة المنطقة

٣ ــ تشكل لجنة ثلاثية من الهيئة والجمارك والمنشأة لإجراء عملية الكشف أو التحقيق والمطابقة على الفواتير ويكتفى بالتحقيق بالجشنى للبضائع الترانسيت أو البضائع السابق تخزينها برسم إعادة التصدير بحالتها وبأغلفتها .

٤ ــ يستخرج للرسالة إذن إفراج نموذج (١) ويقدم لجمارك التصدير .

٥ ــ يكون نقل البضاعة من المناطق الحرة الداخلية إلى جمارك التصدير تحت رقابة الجمارك وبموجب تعهد يقدمه صاحب الشأن ومصدق عليه من الهيئة بمسئوليته عن العجز والفقد والتلف أثناء عملية النقل من المناطق الحرة إلى جمارك التصدير .

٦ ــ يراجع جمرك الصادر عدد الطرود وحالتها الظاهرية على إذن الإفراج الصادر من الهيئة والتأكد من سلامة الأختام وإذن الشحن .

٧ ــ يؤشر الجمرك على إذن إفراج الهيئة بوصول البضاعة وتسلم لصاحب الشأن لإعادته إلى إدارة المنطقة لإرفاقه باقرار الصادرات .

الفصـــل الثالث

فى تداول البضائع وتخزينها داخل المنطقة الحرة

مادة ٩٥ — لا يجوز تداول البضائع والمنتجات من منشأة إلى أخرى داخل المنطقة الحرة الواحدة أو من المنطقة إلى أخرى إلا بأذن كتابى من مندوب الهيئة وبعد تحرير إذن صرف من المنشأة الأولى واذن دخول من المنشأة الثانية وفقاً للنماذج الخاصة .

مادة ٩٦ — يجب اتباع أسس التخزين الحديثة فى تخزين السلع ويجب التأمين عليها وتجرى القيود الدفترية والمخزنية اللازمة لمتابعة الأرصدة أولا بأول .

ويشترط أن تكون السجلات منتظمة ومرقمة أو مسلسلة ومعتمدة من الهيئة وأن يتم التدوين فيها باللغة العربية ويجوز التدوين فيها باللغة العربيه وإحدى اللغات الأجنبية .

مادة ٩٧ — على المنشآت جرد السلع المخزنة بمخازنها وكذلك الخامات الصناعية مرة واحدة سنوياً على الأقل مع إخطار مندوب الهيئة قبل الجرد بأسبوعين وموافاته بصورة من الجرد ونتيجته كما يجوز للهيئة إجراء جرد مفاجىء لصنف أو مجموعة من الأصناف مرة واحدة خلال السنة أو إجراء جرد كلى كلما اقتضت الظروف ذلك .

مادة ٩٨ — فيما عدا النباتات والمنتجات النباتية الممنوعة أو

المصابة بآفات ضارة والمشار إليها فى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم٥٣ لسنة ١٩٦٦ لا تخضع البضائع التى تدخل المنطقة الحره لأى قيد زمنى من حيث بقائها فى المنطقة ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس إداره المنطقة أو من يفوضه أن يأمر باخراج البضاعة من المنطقة وبيعها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية أو إتلافها وذلك فى الأحوال الآتية :

(أ) إيقاف نشاط الجهة المستغلة للمنطقة لفتره لا تسمح ببقاء البضائع التى لا تؤدى عنها رسوم الاشغال .

(ب) إذا قررت السلطات الصحية عدم صلاحية الأصناف للبقاء أو خطورتها على الصحة العامة .

(ج) إذا تبين أن وجود البضائع من شأنه الاضرار بالبضائع الأخرى الموجوده بالمنطقة .

فاذا امتنع صاحب الشأن أو من يمثله عن تنفيذ أمر الاخراج جاز للهيئة أن تقوم باتلاف البضاعة أو إخراجها من المنطقة والتصرف فيها بالبيع بالمزاد العلنى على حساب المتنفع بعد أداء الضرائب والرسوم الجمركية المقرره عليها وذلك فى حدود حصيلة البيع .

ماده ٩٩ — يجوز إتلاف البضائع المخزنه بالمنطقة بناء على طلب أصحاب الشأن مع مراعاه الاجراءات الآتية :

(أ) يقدم طلب الاتلاف إلى رئيس مجلس الاداره المنطقة أو من يفوضه موضحاً به نوع البضاعة المراد أتلافها وأوصافها وكمياتها

وأوزانها وتاريخ ورودها وقيمتها ورقم صنفها فى السجل مع توضيح مبررات الطلب .

(ب) لإدارة المنطقة أن تستعين بالخبرات الفنية المحلية لمعاينة البضاعة المراد إتلافها والتحقق من صحة البيانات الوارده بطلب الإتلاف .

(ج) يتم الإتلاف بموجب محضر رسمى بحضور مندوبى الهيئة ولجنة المعاينة وممثل المنشأة وتخصم الكميات التى يجرى إتلافها من أرصدة الأصناف المسجلة فى دفاتر المنشأه .

مادة ١٠٠ ــ تخضع جميع المنشآت وعمليات التخزين والتفريغ فى المنطقة الحرة لإجراءات الأمن المقررة الخاصة بالحريق كما تخضع عمليات تفريغ المواد الخطرة والمتفجرات ونقلها إلى المناطق الحرة وتداولها فيها للتصاريح الخاصة بنقل وتداول مثل هذه المواد .

مادة ١٠١ ــ يكون ربابنة السفن أو من يمثلونهم مسئولين عن النقص فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب) إذا كانت واردة برسم المنطقة الحرة سواء تم التفريغ فى المنطقة الحرة مباشرة أو فى المناطق الجمركية لحين تفريغ هذه البضائع وتسليمها إلى مندوب الهيئة أو مندوب الجمارك أو إلى أصحاب الشأن أو مندوبى شركات الإيداع .

وتبلغ مصلحة الجمارك الهيئة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة.

طبقاً للقواعد المعمول بها لديها إذا تم التسليم فى المناطق الجمركية .

ويجوز للهيئة تقرير تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلا عن الغرامات على العجز أو الزيادة غير المبررة فى الحدود والقواعد التى تصدر من مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٠٢ — تكون المنشآت التى تمارس نشاطها داخل المناطق الحرة مسئولة عن كل نقص أو ضياع أو تغيير فى البضائع على أساس وزنها وعددها وصنفها عند التخزين ويمكن أن تعفى المنشأة من المساءلة إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لأسباب ترجع إلى طبيعة الصنف أو كان نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبرى .

ويجوز للهيئة تقرير تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلا عن الغرامات على العجز أو الزياده التى لا تقرها الهيئة فى الحدود والقواعد التى يقررها مجلس الإداره .

ولا يسرى حكم هذه المـاده على ما يفقد نتيجة للعمليات الصناعية .

ماده ١٠٣ — لا يجوز استهلاك البضائع الأجنبية للاستعمال الشخصى فى المناطق الحرة قبل أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وكل مخالفة فى هذا الشأن تخضع لأحكام التهريب المنصوص عليها فى قانون الجمارك .

ماده ١٠٤ — تخضع عمليات إدخال المنتجات الزراعية والحيوانية

والأقربازية إلى المنطقة الحره للاجراءات العامة والرسوم التى تخضع لها المنتجات المماثلة الوارده للاستهلاك المحلى من حيث الحجر أو الرقابة الزراعية والبيطرية والصحية ويجب أن تكون وسائل هذه المنتجات مؤيده بشهادات معتمده ، تثبت سلامتها وبحيث لا يجوز نقلها أو تداولها إلا بناء على تصريح صادر من الجهات المختصة .

ماده ١٠٥ — تخضع القيودات والسجلات المخزنيه والحسابية وأذونات الإدخال والصرف والفواتير المقدمه عن الوسائل الوارده لاجراءات الفحص والمراجعة والتأكد من صحتها كما تخضع البضاعة لعمليات المعاينة والمطابقة على هذه الفواتير والتأكد من إدخال مفرداتها ضمن أرصدة المنشآت .

ماده ١٠٦ — ينسق رئيس مجلس اداره المنطقة مع سلطات الأمن المختلفة الاجراءات التالية :

١ — تنظيم الحراسة العامة الداخلية والخارجية فى المناطق الحره سواء كانت برية أم مائية لمنع التهريب والسرقات .

٢ — تدبير الأجهزه الخاصة بالاطفاء .

٣ — إجراء التحريات الخاصة بالأفراد المرشحين للعمل فى داخل المناطق الحره .

٤ — وضع نظام الحراسة الخاصة داخل المناطق الحره بواسطة

حراس خصوصيين مرخص لهم على نفقـــة أصحاب المنشآت أو الوكالات الملاحية .

مادة ١٠٧ — على المنشآت التى تمارس نشاطها داخـــل المنطقه الحرة أن تخطر الهيئة بصورة من ميزانياتها وحساباتها الختامية معتمدة من المحاسب القانونى لهـا وللهيئة الحق فى مناقشة بنود الميزانية والحسابات الختاميه مع إدارة المنشأة .

مادة ١٠٨ — لموظفى الهيئة الحق فى مراجعة القيود والسجلات للتحقق من صحتها وانتظامها والرقابة على وصول الكميات التى يتم إدخالها للمخازن أو المصانع أو الورش المقامة فى المناطق الحرة والتحقق من مطابقه أذون التخزين المثبته فى تاريخ إدخال البضائع إلى المخازن وأذون السحب من المخازن لأغراض التصدير أو التصنيع والسحب إلى داخل البلاد .

الفصل الرابع

فى الرسوم المقررة على إدخال وإخراج البضائع

مادة ١٠٩ — تؤدى المشروعات التى تمارس نشاطها فى المناطق الحرة رسماً سنوياً قدره (١٪) من قيمة البضائع التى تدخل المنطقة الحرة أو تخرج منها لحساب المشروع .

ويقصد بالبضائع التى تدخل المنطقة الحرة جميع السلع الواردة من الخارج برسم المنشآت المرخص بها فى المنطقة الحرة وكذلك بضائع الترانسيت والبضائع الواردة برسم التخزين ثم إعادة التصدير .

كما تعتبر كذلك البضائع والمواد المحلية التى تدخل المنطقة الحرة برسم التصنيع أو برسم التخزين تمهيداً للتصدير للخارج .

ويقصد بالبضائع التى تخرج من المنطقة الحرة البضائع المصدرة للخارج من المنشآت المرخص لها فى المناطق الحرة وبضائع الترانسيت وكذلك البضائع السابق دخولها المنطقة برسم التصدير للخارج .

كما تعتبر كذلك البضائع التى يفرج عنها من المنطقة الحرة برسم الاستهلاك المحلى ، وكذا المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة .

ويؤدى الرسم المشار إليه عند الدخول بالنسبة لبضائع الترانسيت والبضائع الواردة برسم التخزين التى لا يداخلها تحويل أو تعديل أو إضافة بالمنطقة كما يؤدى الرسم المذكور عند الخروج بالنسبة للبضائع

المصنعة أو المحولة بالمنطقه ، ويقدر الرسم فى جميع الأحوال على أساس قيمة الكلفة .

مادة ١١٠ - لا يخضع للرسم المشار إليه فى المادة السابقة بضائع المنطقة الحرة التى يسمح بإدخالها البلاد بصفه مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات تكميلية عليها .

مادة ١١١ - يحسب الرسم المنصوص عليه فى المادة (١٠٩) على البضائع التى تدخل المنطقة الحرة على الوجه الآتى :

١ - البضائع الواردة من الخارج يحسب الرسم على قيمة البضاعة تسليم ميناء الوصول (سيف) .

وفى حالة عدم تقديم فواتير البضاعة أو كانت الفواتير لا تمثل القيمة الحقيقية فتقدر القيمة على أساس ما تساويه البضاعة فى الأسواق الخارجية مضافا إليها مصاريف الشحن والتأمين .

٢ - البضائع المصرية التى تدخل المنطقة الحرة تكون القيمة مساويه للسعر العادى للتصدير (فوب) .

وتقدر القيمة على أساس السوق بالنسبة للبضائع التى لم يسبق تصديرها أو على أساس الأسعار التى تقررها الجهات الحكومية المعنية .

مادة ١١٢ - يتم سداد الرسوم المقررة بالنقد الحر المقبول لدى البنوك المصرية .

البـــاب الثالث

فى الخدمات داخل المناطق الحرة ونظام العمل فيها

الفصل الأول

الخدمات التى تؤديها الهيئة

مادة ١١٣ — يكون مجلس إدارة المنطقة الحرة الحق فى إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والمساحات المتعلقة بعمليات الشحن والتفريغ والتخزين وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتسهيل العمليات والمشروعات التى تقام فى المنطقة الحرة .

مادة ١١٤ — يجوز لإداره المنطقة الحرة العامة إمداد المنطقة بخدماته الشحن والتفريغ والنقل والقيام بالعمليات اللازمة مثل الرصف والتعبيد والإضاءه والمياه والقوى الكهربائيه المحركة وكذلك خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاطفاء فى داخل المنطقة .

ماده ١١٥ — لاداره المنطقةالجره الحق فى تحصيل مقابل لخدمات الرقابة وملاحظة الشحن والتخزين وإيجار الأجهزه والمعدات وأجور العاملين التابعين الهيئة أو اللازمين للقيام بأعمالها وذلك وفقاً للتعريفة التى يصدرها مجلس إداره الهيئة .

ماده — ١١٦ — يتحمل أصحاب الشأن بقيمة الأعمال الاضافية التى يؤديها لحسابهم العاملون بالهيئة أوغيرهم فى غير أوقات العمل داخل المناطق

الحره أو خارجها ولكن لأغراض تتصل بنشاط المنطقة مثل عمليات الملاحظه والتوصيل والتصدير والاستيراد وذلك وفقاً للتعريفة التى يصدرها مجلس إداره الهيئة .

ماده ١١٧ — تحدد بقرار من مجلس إداره الهيئة أثمان المطبوعات والنماذج اللازمه للترخيص لمزاولة النشاط فى المناطق الحره وعمليات الأشغال وتداول السلع ودخول وخروج الأفراد فى المناطق الحره .

الفصل الثانى

فى تراخيص مزاولة العمل بالمناطق الحره

ماده ١١٨ — لا تسرى أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنه ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبيه من السلطات المختصه على العاملين المصريين فى المشروعات المقامه بالمناطق الحره .

ماده ١١٩ — تتولى الهيئه تيسير منح تراخيص مزاولة العمل للعاملين المصريين فى المنشآت المرخص لها بالاشتغال فى المناطق الحره .

وتقدم الطلبات فى هذا الشأن من أصحاب الأعمال أو ممثليهم على النموذج المعد لذلك .

ويرفق بالطلب المستندات التاليه :

١ — صحيفه الحالة الجنائيه .

٢ ـــ شهادة المعاملة العسكرية .

٣ ـــ شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها أو صورة معتمدة من البطاقة الشخصية أو العائلية .

٤ ـــ نسخة من عقد العمل .

مادة ١٢٠ ـــ مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة لإقامة الأجانب بالبلاد تتولى الهيئة بالاتفاق مع الجهات المعينة إصدار تراخيص مزاولة العمل بالمناطق الحرة للعاملين الأجانب بناء على طلب أصحاب الأعمال أو ممثليهم وعلى النموذج المعد لذلك بشرط إرفاق نسخة من عقد العمل بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية وتقديم جواز السفر أو بطاقة الإقامة للاطلاع .

مادة ١٢١ ـــ يجب أن تحرر عقود العمل التى تبرم بين أصحاب الأعمال بالمناطق الحرة وبين العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية من ثلاث نسخ باللغة العربية لكل من الطرفين نسخة ، وتودع النسخة الثالثة لدى إدارة المنطقة الحرة .

ويجوز أن يرفق بالعقد ترجمة لنصوصه بإحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية .

ويجب أن يشتمل العقد على البيانات التالية :

(أ) نوع العمل (ب) مدة العقد (ج) الأجر المتفق عليه .

(د) المزايا الإضافية التى تفوق المزايا المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ١٢٢ — على المنشآت المرخص لها فى العمل بإحدى المناطق الحرة أن تتخذ إجراءات الأمن الصناعى المقررة كما يتعين عليها توفير وسائل الانقاذ والاطفاء والاسعافات الأولية وموافاة الهيئة ببيان الاجراءات التى تتخذ فى هذا الشأن .

مادة ١٢٣ — تلتزم المنشآت المقامة فى المناطق الحرة باعداد وتنفيذ برامج لتدريب العاملين المصريين ويتم الاتفاق على خطط التدريب وبرامجه مع الهيئة التى تتولى مراقبة ومتابعة تنفيذها .

الفصـــل الثالث

فى تصاريح دخول المناطق الحرة والسكن فيها

مادة ١٢٤ — لكل من صدر له ترخيص « مزاولة عمل » باحدى المناطق الحرة أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تصريح خاص بدخول المنطقة الحرة على النموذج المعد لذلك ، ويرفق بالطلب ثلاث صور حديثة موقع عليها من طالب التصريح .

مادة ١٢٥ — يجب أن يشتمل التصريح على البيانات الآتية :

(أ) اسم المصرح له .

(ب) وظيفته أو عمله .

(جـ) الجهة التى يعمل بها داخل المنطقة الحرة .

(د) محل إقامته .

(هـ) جنسيته .

(و) مدة سريان التصريح .

مادة ١٢٦ — يصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة أو من يفوضه التصاريح الخاصة بأصحاب الأعمال أو ممثليهم فور قبول العروض المقدمة منهم وتحدد مدة التصريح بالمدة الثابتة بترخيص الشغل الصادر من الهيئة .

كما يصدر التصاريح الخاصة بالعاملين فى المنشآت المرخص لها فى مزاولة العمل بالمنطقة لدى تقديم طلباتهم عن طريق أصحاب الأعمال . ويصدر تصاريح دخول المنطقة الحرة للعاملين بالهيئة وله كذلك إصدار تصاريح مؤقتة فى الأحوال التى يراها .

ماده ١٢٧ — تصدر تصاريح السكن بالمنطقة الحرة من رئيس مجلس إدارة المنطقة ويكون استعمال هـــذه التصاريح مقصوراً على العاملين بالمنطقة الحرة دون عائلاتهم وبشرط أن تستوجب طبيعة عملهم بقاءهم بالمنطقة الحره فى غير أوقات العمل مع تخصيص أماكن محدده لاقامتهم .

ماده ١٢٨ — يجوز إلغاء تصريح العمـــل أو الدخول أو

السكن فى الحالات الآتيه :

١ ــ الحكم على المصرح له فى جناية أو جنحه مخله بالشرف أو الامانه

٢ ــ مخالفة المصرح له لأحكام القانون أو اللوائح أو التعليمات التى تصدرها الهيئة .

٣ ــ تعدى المصرح له على أحد رجال السلطة العامة أو مأمورى الضبط القضائى أو مقاومته لهم أو عرقلة مهام العاملين بالهيئة .

٤ ــ إرتكاب المصرح له جريمة تهريب أو سرقة .

٥ ــ إذا انتهت خدمة المصرح له لدى المنشأة التى يعمل بها أو إذا انتهى أو أوقف النشاط المرخص له فى مزاولته فى المنطقة الحرة .

الفصــــل الرابع

فى نظام العاملين بالمنشآت المرخص بها فى المناطق الحرة

مادة ١٢٩ ــ تسرى على العاملين بالمنشآت المرخص لها فى المناطق الحرة أحكام قانون العمـــل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

وذلك دون الإخلال بما تقرره النظم الخاصة بهذه المنشآت من مزايا أفضل للعاملين بها .

مادة ١٣٠ ــ تحدد الهيئة فى تراخيص الأشغال الحد الأدنى لنسبة

العاملين المصريين بحسب ظروف كل منشأة وطبيعة العمل بها على ألا تقل هذه النسبة عن ٧٥ ٪ من مجموع العاملين بالمنشأة فى مصر .

مادة ١٣١ — يتم تقييم معدل الأجر اليومى للعاملين فى المنشأة المقامة بالمناطق الحرة باحدى العملات الحرة مقدرة بالسعر الرسمى السائد على ألا يقل الحد الأدنى للأجر عما يوازى خمسة وسبعين قرشا فى اليوم الواحد .

مادة ١٣٢ — تكون الإجازة لمدة واحد وعشرين يوما (٢١ يوما) بأجر لمن أمضى فى الخدمة سنة كاملة تزاد إلى شهر متى أمضى العامل فى الخدمة عشر سنوات متصلة أو بلغ سن الخمسين .

مادة ١٣٣ — يجوز للمنشأة تجزئة الإجازة الاعتيادية المستحقة للعامل فيما زاد على ستة أيام متصلة فى السنة دون أن يكون لها حق تقصير الإجازة أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل وفى هذه الحالة يجوز ضم مدد الاجازات السنوية إلى بعضها بشرط ألا تزيد بأية حال على ثلاثة أشهر .

مادة ١٣٤ — تلتزم المنشأة باعطاء كل عامل يوما كاملا على الأقل للراحة الأسبوعية بأجر كامل .

مادة ١٣٥ — يكون للعامل الذى يثبت مرضه بناء على قرار من الجهة الطبية المختصة الحق فى إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوما

الأولى تخفض إلى ٧٠ ٪ عما زاد على ذلك وبحد أقصى ٢٠ يوما فى السنة الواحدة .

وللعامل فى حالة المرض أن يستنفذ متجمد إجازاته السنوية بجانب مايستحقه من أجازات مرضية بشرط ألا تزيد الإجازة على ثلاثة شهور .

مادة ١٣٦ — يكون للعامل الحق فى إجازة بأجر كامل فى أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ، وذلك فى حدود أحد عشر يوما فى السنة ويجوز تشغيل العامل فى هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك أو منحه أياما أخرى عوضا عنها . ويمنح العامل أجرا مضاعفا كذلك إذا تم تشغيله فى يوم الراحة الأسبوعى .

مادة ١٣٧ — تحدد فى عقود العمل ساعات العمل المقررة بحسب نوع النشاط الذى تمارسه المنشأة ويشترط ألا تزيد على ٨ ساعات يوميا أو ٤٢ ساعة فى الأسبوع لا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة .

وفى حالة تشغيل العامل ساعات تزيد عن الحدود القصوى المقررة تعتبر الساعات الزائدة ساعات عمل إضافيه يستحق عنها العامل أجرا إضافيا يوازى ٥٠ ٪ من أجر العامل عن الساعة نهارا و ١٠٠ ٪ من أجره عن الساعة ليلا .

ويعتبر ليلا الفترة الواقعة ما بين الساعة السادسة مساء وحتى الساعة السادسة صباحاً

مادة ١٣٨ — على صاحب العمل أن يعد لائحتين باللغة العربية أو بإحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية أحداهما للنظام الأساسى للعمل والأخرى للجزاءات ونظم تأديب العاملين ويشترط لنفاذ أحكامها وما يطرأ عليهما من تعديل إيداع نسخة من كل منهما ومن كل تعديل لدى رئاسة المنطقة الحرة المختصة للاعتماد ثم نشرها فى مكان ظاهر بمحل العمل .

وتصدر الهيئة نموذجا للائحة جزاءات ونظم تأديب العاملين يسترشد به أصحاب الأعمال فى إعداد لوائحهم .

مادة ١٣٩ — يجوز لصاحب العمل وللعامل فى العقود غير المحددة المدة فسخ عقد العمل فى أى وقت بشرط أن يسبق الفسخ إنذار كتابى من صاحب العمل أو العامل قبل ترك العمل بمدة لاتقل عن خمسة عشر يوما بالنسبة لعمال اليومية وشهر بالنسبة لعمال الشهرية .

ويشترط فى الإنذار أن يحرر من صورتين إحداهما للطرف الآخر والأخرى لرئاسة المنطقة على أن يتم إرسالها بالبريد المسجل مع علم الوصول .

ولايجوز لصاحب العمل استعمال حق الفسخ المنوه عنه خلال مدة المرض المشار إليها فى المادة (١٣٥) من هذه اللائحة .

ويكون لرب العمل فسخ العقد بدون إنذار أو تنبيه وبغير مكافأة

أى تعويض فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٧٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

كما يجوز للعامل ترك العمل قبل نهاية العقد وبدون سبق إعلان فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٧٧ من قانون العمل المشار إليه .

مادة ١٤٠ — إذا قام صاحب العمل بفصل العامل فى العقد المحدد المدة لغير الأسباب الواردة فى لائحة الجزاءات وتأديب العاملين استحق العامل التعويض المناسب .

الفصل الخامس

الرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية

مادة ١٤١ — تسرى أحكام هذا الفصل على جميع العاملين بالمنشآت المقامة بالمناطق الحرة .

كما يخضعون لنظام التأمين الصحى السائد فى الجهات التى يتقرر تطبيقه فيها .

مادة ١٤٢ — تشمل الرعاية الطبية للعاملين غير المنتفعين بنظام التأمين الصحى :

(١) توقيع الكشف الطبى اللازم وما يتبعه من تحاليل وفحوص وأشعة .

(٢) توفير العلاج العادى والفحص لدى الاخصائيين وتدبير الأدوية اللازمة والعلاج بالأشعة وإجراء العمليات الجراحية .

وتتحمل المنشات نفقات الرعاية الطبية للعاملين بها .

مادة ١٤٣ — على صاحب العمل أن يعد لكل عامل ملفا طبيا يوضح به :

(١) نتيجة الكشف الطبى الموقع على « العامل » عند الالتحاق بالعمل .

(٢) نتيجة الكشف الطبى والعلاج المقرر له كلما تقدم للفحص الطبى .

(٣) صور الأشعة ونتائج التحاليل الطبية التى أجريت للفحص والعلاج .

(٤) نتيجة الفحص للتأكد من الخلو من الطفيليات والأمراض الصدرية والسرية .

(٥) المدة التى ينقطع فيها العامل عن العمل بسبب المرض العادى أو المرض المهنى أو حوادث واصابات العمل .

مادة ١٤٤ — على صاحب العمل الذى يستخدم مائة عامل فأكثر أن يرسل إلى رئاسة المنطقة الحرة المختصة مرة كل ثلاثة أشهر كشفا من صورتين بالبيانات المتعلقة بعدد العمال الذين عولجوا على نفقة صاحب العمل وأيام الغياب التى انقطعوا خلالها عن العمل بسبب المرض ،

وكذلك عدد الحالات المرضية المهنية ، وأيام الغياب بسببها وعدد الإصابات وأيام الغياب بسببها .

مادة ١٤٥ — يكون لمفتش الهيئة الحق فى أخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة فى العمليات الصناعية وغيرها الخاضعة للتفتيش مما يحتمل أن يكون لها أثر ضار على صحة العمال أو سلامتهم بغرض تحليلها لمعرفة مدى هذا الأثر مع إخطار صاحب العمل أو ممثلة بذلك .

وللأطباء المفتشين بناء على طلب الهيئة أن يقوموا بتوقيع الكشف الطبي على العاملين بالمنشات وإجراء البحوث الطبية اللازمة وغيرها للتأكد من ملاءمة ظروف العمل ومدى تأثيرها على المستوى الصحى والوقائى للعمال .

مادة ١٤٦ — على صاحب العمل أن ينظم خدمات اجتماعية للعمال حسب ظروف المنشأة ولاسيما فى مجالات الإسكان وتوفير المرافق واعداد زى خاص موحد مميز لعمال المنشأة .

مادة ١٤٧ — تسرى أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية على العاملين المتمتعين « بالجنسية المصرية » مالم تكفل لهم المنشأة نظام تأمينات أفضل وبشرط أن توافق عليه « الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية » .

الفصل السادس

فى الترخيص بمزاولة المهن والحرف بالمنطقة الحرة

مادة ١٤٨ — يحدد رئيس مجلس إدارة المنطقة الحـــرة المهن أو الحرف التى يرخص بمزاولتها فى المنطقة الحرة .

مادة ١٤٩ — على من يرغب فى مزاولة أى مهنة أو حرفة يرخص لها فى المنطقة الحرة أن يقدم إلى إدارة المنطقة طلبا بذلك مرفقا به المستندات الآتية :

(١) صحيفة الحالة الجنائية .
(٢) مستخرج رسمى من البطاقة الشخصية أو العائلية .
(٣) صورة السجل التجارى للعمل الذى كان يزاوله

مادة ١٥٠ — يصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة أو من ينيبه ترخيصاً بمزاولة المهنة أو الحرفة موضحا به نوع المهنة أو الحرفة .

مادة ١٥١ — على حائز الترخيص أن يقـــدم للهيئة رقم السجل التجارى وبطاقة ضريبية بالنشاط الجديد فى المنطقة الحرة وذلك خلال شهرين من تاريخ صدور الترخيص ويصبح الترخيص لاغيا إذا لم يقدم المستندين المذكورين .

مادة ١٥٢ — لا يجوز لصاحب المهنة أو الحرفة المرخص له من إدارة المنطة الحاق أى شخص للعمل لدية إلا بعد تقديم صحيفة الحالة

الجنائية ومستخرج رسمى من البطاقة الشخصية أو العائلية ليصدر له ترخيص من إدارة المنطقة بالعمل لديه .

مادة ١٥٣ — يسمح لمن صدر له ترخيص أن يزاول نشاطه بعد استيفاء المستندات المبينة فى المادة السابقة .

مادة ١٥٤ — يؤدى صاحب الشأن مقابلا سنويا يعادل ١٥ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى يستأجره أو ٢٠ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية للأرض التى يستأجرها ويقيم عليها منشآت على نفقته بشرط ألا يجاوز جملة المقابل الذى يؤديه سنوياً خمسائة جنيه .

ويسدد هذا المقابل على دفعات متساوية شهريا .

مادة ١٥٥ — يكون التعامل فى المنشات العاملة بالمنطقة الحرة مع أصحاب المهن أو الحرف بالعملة المصرية ، كما يكون التعامل مع أصحاب محلات الأطعمة أو المشروبات بالعمله المصرية أيضا .

ولا يجوز لمن سبق ذكرهم حيازة النقد الأجنبى .

مادة ١٥٦ — غير مصرح لأصحاب المهن أو الحرف أو محلات الأطعمة أو المشروبات استخدام أدوات أو مواد استهلاكية غير خالصة الضريبة الجمركية .

البـــاب الرابع
القواعـــد النقدية

الفصـــل الأول
أحكام عامة

مادة ١٥٧ — يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المرخص لهم بمزاولة النشاط فى المناطق الحرة فى جمهورية مصر العربية من وجوب بيع النقد الأجنبى الذى يؤول إليهم نتيجة مزاولة النشاط المرخص به إلى البنوك المعتمدة فى مصر .

ماده ١٥٨ — تتم المعاملات بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المرخص لهم بمزاولة النشاط فى أى من المناطق الحرة وبين عملائهم فى الخارج بالعملات الأجنبية .

أما المعاملات التى تتم فيها بين هؤلاء الأشخاص أو بينهم وبين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ممن يعتبرون « مقيمين » طبقاً للقواعد النقدية فى جمهورية مصر العربية فيجوز أن تقوم هذه المعاملات بالنقد المصرى ، على أن تسوى المدفوعات المترتبة عليها باحدى العملات الحرة التى يعلن البنك المركزى المصرى سعر صرفها وبحسب المعادل على أساس السعر الرسمى للعملة .

ولا يجوز إجراء مدفوعات بأوراق النقد المصرى أو الأجنبى إلا فى الأحوال التى توافق فيها الهيئة على ذلك .

مادة ١٥٩ — يحظر الدخول فى المناطق الحرة والخروج منها بأى نقد أجنبى إلا بناء على تصريح يصدر من الهيئة وفى حدود الأغراض المنصوص عليها فى التصريح .

كما يحظر الدخول إلى هذه المناطق والخروج منها بقراطيس مالية وقيم منقولة سواء أكانت مقومة بنقد مصرى أو أجنبى إلا بناء على تصريح خاص من الهيئة .

مادة ١٦٠ — تؤدى أقساط التأمين للبوالص المعقودة مع الشركات المصرية بالعملات الحرة وذلك فى مقابل التزام هذه الشركات بأداء التعويضات المستحقة بنفس العملة .

الفصل الثانى

فى أموال مشروعات المنطقة الحرة

مادة ١٦١ — الأموال المستثمرة فى المشروعات التى يرخص باقامتها فى المناطق الحره ترد على وجه من الوجوه الآتية :

١ — تحويلات مصرفية باحدى العملات الحرة عن طريق أحد البنوك المعتمدة فى مصر أو بالخصم على حسابات بالنقد الأجنبى محتفظ بها لدى هذه البنوك .

٢ — آلات ومعدات وخامات وسلع مستوردة من الخارج لأغراض إقامة وتشغيل المشروعات المرخص بها .

٣ ـ آلات ومعدات وخامات ومواد وسلع من داخل البلاد مقابل سداد قيمتها بالعملات الحرة بالسعر الرسمى .

مادة ١٦٢ ـ يجوز لمجلس إدارة المنطقة قبول مساهمة أشخاص مقيمين فى المشروعات التى يرخص باقامتها فى المناطق الحرة برأسمال مشترك على النحو التالى :

١ ـ بالجنيهات المصرية فى حدود المبالغ اللازمة لتغطية النفقات الرأسماليه المحلية لإقامة هذه المشروعات .

٢ ـ إدخال الآلات والمعدات والمهمات المحلية اللازمة لعمليه الإنشاء للمناطق الحرة على ألا يترتب عن إجراء تحويل للخارج فى أيه صورة ومع الالتزام بإعادتها إلى داخل البلاد فور إنتهاء الغرض منها .

الفصل الثالث

فى الحسابات التى تحتفظ بها المنشآت فى المناطق الحرة

مادة ١٦٣ ـ تلتزم المنشآت المرخص لها بمزاولة النشاط فى المناطق الحرة بالإحتفاظ لدى أحد البنوك المحلية المعتمدة فى جمهورية مصر العربية بحساب خاص يعرف بحساب التشغيل مقوم بالجنيهات المصرية يفتح بناء على موافقة الهيئة ويغذى بالمعادل بسعر الصرف الرسمى لتحويلات ترد إليها بالعملات الحرة أو بالخصم على حساب مفتوح لديها بالنقد الأجنبى .

ويكون هذا الحساب صالحاً للدفع منه لسداد كافة المدفوعات المحلية المتعلقة بنشاط المرخص لهم فى المناطق الحرة .

وتحدد الهيئة الحد الأدنى لرصيد هذا الحساب بما لا يقل عن مصروفات التشغيل لمدة شهرين .

مادة ١٦٤ — يجوز للمنشآت الاحتفاظ بحساب النقد الأجنبى مقوم بالعملات الحرة لدى البنوك المحلية المعتمدة فى مصر أو المصرف العربى الدولى وتكون هذه الحسابات صالحة لسداد كافةالمدفوعات داخل البلاد وخارجها مع مراعاة حكم المادة (١٥٨) من هذه اللائحة .

مادة ١٦٥ — تقدم إلى الهيئة الطلبات الخاصة باضافة مبالغ إلى الحسابات المحتفظ بها لدى البنوك المحلية بأسماء هذه المنشآت عدا مبالغ التحويلات التى ترد من الخارج بالعملات الحرة أو المبالغ المحولة بالخصم على حسابات مفتوحة لدى هذه البنوك بالنقد الأجنبى .

مادة ١٦٦ — تلتزم المنشأة المرخص لها بمزاولة النشاط فى المناطق الحرة بأن تقدم إلى الهيئة كل ثلاثة شهور على النموذج المعد لذلك بياناً بالمصروفات المحلية للمنشأة خلال الفترة المذكورة ، على أن يرفق بالبيانات كشف من البنك المحلى المحتفظ لديه بحساب التشغيل لهذه المنشأة يوضح حركة هذا الحساب خلال نفس الفترة .

الفصـــل الرابع

فى صادرات وواردات المناطق الحرة

مادة ١٦٧ — لا تخضـــع عمليات الاستيراد من الخارج للمواد والمهمات والآلات والسلع التى تستلزمها أنشطة المناطق الحرة للنظم والإجراءات النقدية المعمول بها فى شأن الاستيراد .

كما لا تخضع صادرات المناطق الحرة إلى خارج البلاد من السلع والمواد والمهمات والآلات للنظم والإجراءات النقدية المعمول بها فى شأن التصدير متى كانت هذه الصادرات ناتجة عن النشاط المرخص به فى المناطق الحرة .

مادة ١٦٨ — تخضع المواد والخامات والسلع التى يستلزمها النشاط فى المناطق الحرة من داخل البلاد للنظم والإجراءات النقدية المعمول بها فى شأن الصادرات إلى الخارج ويتعين تقديم ما يثبت استيفاء هذه الإجراءات لمندوب الهيئة قبل التصريح بادخالها إلى المناطق الحرة .

مادة ١٦٩ — تخضع المنتجات والمواد والسلع التى تصرح الهيئة بادخالها من المناطق الحرة إلى داخل البلاد للنظم والاجراءات النقدية المعمول بها فى شأن الاستيراد ويتعين تقديم ما يثبت استيفاء هذه الاجراءات لمندوب الهيئه قبل التصريح بالافراج عنها من المناطق الحرة

مادة ١٧٠ — تلتزم المنشآت المرخص لها بمزاولة النشاط فى المناطق الحرة بموافاة الهيئة بكشف كل ثلاثة أشهر على النموذج المعد لذلك لبيان

حركة الواردات والصادرات من وإلى المناطق الحرة .

الفصل الخامس

فى مستحقات العاملين لدى المنشآت المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة

مادة ١٧١ — يلتزم أصحاب الأعمال والمنشآت المرخص لهم بمزاولة النشاط داخل المناطق الحرة بسداد أجور ومرتبات ومكافآت العاملين بها من الأجانب وفقاً للقواعد النقدية السارية على النحو التالى :

١ — ٥٠ ٪ على الأقل من المبالغ المستحقة تدفع بالجنيهات المصرية بالخصم على حساب التشغيل المفتوح لدى البنوك المحلية .

٢ — باقى المبالغ المستحقة يمكن سدادها لصالح هؤلاء العاملين فى الخارج مباشرة أو دفعها لهم باحدى العملات الحرة بالخصم على حساب مفتوح بالنقد الأجنبى لدى أحد البنوك المحلية باسم المنشآت التابعين لها ويصرح للبنوك المحلية بناء على طلب هؤلاء العاملين بالتحويل للخارج للمبالغ المدفوعة لصالحهم خصما من الحسابات المفتوحة لدى هذه البنوك بالنقد الأجنبى ويشترط التأكد من جـــواز تحويل المبالغ طبقاً للقواعد السابقة .

مادة ١٧٢ — يلتزم أصحاب الأعمال والمنشآت المرخص لهم بمزاولة النشاط داخل المناطق الحرة بسداد نصف أجور ومرتبات

ومكافآت العاملين لديهم ممن يحملون جنسية مصر العربية بالجنيهات المصرية بالخصم على حساب التشغيل المفتوح لدى أحد البنوك والنصف الآخر بالعملة الحرة على أساس السعر الرسمى السائد خصما من الحساب المفتوح بالنقد الأجنبى مع مراعاة الخضوع للاجراءات النقدية فيما يتعلق بامكان التحويل إلى الخارج .

الفصل السادس

فى دخول وخروج النقد المصرى بالمناطق الحرة العامة

مادة ١٧٣ — يجوز لمن يحصل على ترخيص دخول إلى المناطق الحرة العامة المتصلة بموانى بحرية أو جوية أو منافذ برية أن يحمل معه نقداً مصرياً فى حدود خمسة جنيهات .

ويسمح لحامل الترخيص بالخروج من هذه المناطق بنقد مصرى فى حدود المبلغ الذى دخل به .

مادة ١٧٤ — يجوز للهيئة بموجب تصريح خاص يصدر منها أن ترخص للمنشآت وأصحاب الأعمال الذين يزاولون نشاطهم داخل المناطق الحرة العامة المشار إليها فى المادة السابقة فى إدخال نقد مصرى بمبالغ تزيد على الحدود السالفة .

مادة ١٧٥ — تتولى إدارة المنطقة الحرة العامة وضع القواعد المنظمة للتعامل بالنقد المصرى فى المنشآت المرخص لها بتقديم خدمات

خاصة بالعاملين داخل المناطق الحرة المشار إليها فى المادة السابقة فى إدخال نقد مصرى بمبالغ تزيد على الحدود السابقة .

الباب الخامس

المخالفات

مادة ١٧٦ — يعتبر أصحاب البضائع ومديرو وأصحاب المنشآت مسئولين عن أعمال مستخدميهم وعمالهم مسئولية المتبوع عن تابعه وذلك بالنسبة لممارسة أنشطتهم فى المنطقة ويسألون كذلك عن أعمال مستخدميهم وعمالهم المتعلقة بأعداد البيانات والسجلات وإدارة المخازن والمصانع ومداولة البضائع وإدخالها وإخراجها من المناطق الحرة .

مادة ١٧٧ — يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٧) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ على المخالفات الآتية بوجه خاص :

١ — عدم تقديم قائمة الشحن أو عدم وجودها أو تعددها أو التأخير فى تقديمها عن المواعيد المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

٢ — عدم تقديم أى مستند منصوص عليه فى هذه اللائحة .

٣ — إغفال أحد البيانات الواجب إدراجها فى قائمة الشحن أو طلبات التخزين أو السحب أو سجلات التخزين .

٤ — شحن البضائع أو تفريغها أو نقلها من وسيلة إلى أخرى أياً

كان نوعها دون ترخيص من الهيئـــة ودون حضور ممثليها .

(٥) تخزين البضائع أو تشوينها فى غير الأماكن المخصصة لذلك

(٦) عدم تمكين موظفى الهيئة من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم فى التفتيش والمراجعة وطلب المستندات أو السجلات .

(٧) إخلال مندوبى المنشآت والعاملين بها بالأنظمة والتعليمات التى تحدد واجباتهم .

(٨) عدم إتباع قواعد التخزين السليمة أو عدم إمساك القيودات اللازمة لذلك .

(٩) عدم المحافظة على الأختام الموضوعة على الطرود أو وسائل النقل ولو لم يؤد ذلك إلى نقص أو تغيير فى البضائع

(١٠) حيازة البضائع أو نقلها داخل المناطق الحرة على خـــلاف الإجراءات والمنصوص عليها فى هذه اللائحة .

ويكون للهيئة فى جميع هذه الأحوال الحق فى إزالة أسباب المخالفة إذا كان ذلك ممكنا على نفقة المخالفين .

مادة ١٧٨ ـــ فى حالات شغل مساحات المنطقة الحرة دون ترخيص سابق يلزم المخالف بأداء مقابل أشغال مضاعف فضلا عن العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٥٧) من القانون وفى جميع الأحوال يجوز للهيئة الاستيلاء على المنشآت المقامة باعتبارها مستحقة الإزالة وإزالتها

على نفقة المخالف مع إلزامه بالتعويض عن كافة الإضرار الناجمة عن المخالفـــة .

مادة ١٧٩ ــ يكون للهيئة الحق فى حجز البضائع المخزنة التى تستحق عنها مقابل تخزين أو مقابل خدمات حتى تسدد قيمة المتأخر وإذا استطال عدم سداد المبالغ المستحقة لمدة سنة أو المدة التى تسمح بها حالة البضائع أيهما أقل يكون للهيئة الحق فى بيع البضائع بالمزاد العلنى .

مادة ١٨٠ ــ تقوم الهيئة بمطالبة المنشآت التى تمارس نشاطها داخل المنطقة الحـــرة بقيمة الغرامات المنصوص عنها المستحقة طبقا لأحكام القانون، ولها أن تخصم قيمة الغرامات المشار إليها من الكفالات أو خطابات الضمان المودعة لدى الهيئة والمحددة فى تراخيص الشغل .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥

بنموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى للمشروعات المشتركة

التى تنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون التجارة .

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤلية المحـــدودة ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ،

وعلى ما اقترحه مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٥ يناير سنة ١٩٧٥ ،
وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — يكون العقد الابتدائى والنظام الأساسى للمشروعات الشتركة التى تنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه فى شكل شركات مساهمة وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٧ المحرم سنة ١٣٩٥ (٢٩ يناير سنة ١٩٧٥)

دكتور : عبد العزيز حجازى

نموذج

العقد الابتدائى للشركات المساهمة

الخاصة بالمشروعات المشتركة التى تنشأ وفقا لأحكام القانون

رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) ______________
(٢) ______________ } طرف أول مصرى
(٣) ______________

(٤) ________________ ⎫
(٥) ________________ ⎬ طرف ثان عربى
(٦) ________________ ⎭

(٧) ________________ ⎫
(٨) ________________ ⎭ طرف ثالث أجنبى

مادة ١ — اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام القوانين النافذة وأحكام نظام استثمار والمال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والنظام الملحق بهذا العقد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو (١) ________________

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو (٢) ________________

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة

---

(١) يطلق عليها الغرض الذى قامت من أجل تحقيقه (المادة ٣٣ من القانون المدنى) .

(٢) أن يكون فى المجالات التى أوردتها المادة (٣) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

أو تعتريها أو تلحقها وذلك بموافقة الهيئة العامـــة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة ——— ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى[1] ——— سنة تبدأ من تاريخ نشر القرار المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وتعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

عدد

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ [2] ——— موزع على ——— سهم قيمة كل سهم ——— منها ——— أسهم نقدية و ——— أسهم تقابل حصصا عينية .

---

(١) لا تجاوز خمسين سنة إذا كان غرض الشركة استصلاح الأرض الأراضى البور والصحراوية واستزراعها (مادة ٢/٣) .

(٢) إذا دخلت فى رأس المال حصة عينية تضاف المادة التالية :

مادة ——— : الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المال عبارة عن ——— مقدمة من ———

وبالشروط الآتية :

وقد وردت عليها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها عقود المعاوضة الآتى بيانها وبيان شروطها : ________

وكانت هذه الحصة فى تلك الفترة تغل الربح الآتى بيانه ________.

وسبق أن رتب عليها حقوق الرهن والامتياز الآتى بيانها : ________

ومن لمانحق عليه التغيير فى استيناء الحصة المذكورة نقدا بالشروط الآتية ________ وقررت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ________ الخبراء للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصص الحصص وقدم الخبراء المذكورين تقريرهم الذى قدروا فيه الحصص على الوجه الآتى بيانه ________ نقدا .

مادة ٧ — اكتتب المؤسسون [1] الموقعون على هذا العقد فى رأس مال الشركة بأسهم عددها ________ قيمتها ________ على النحو التالى

---

(١) يعدل النص فى حالة موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة على طرح الأسهم فى اكتتاب عام على النحو التالى .

« تطرح باقى الأسهم ومقدارها ________ سهما للاكتتاب العام لمدة ________ يوما ويجرى الاكتتاب فى بنك ________ المسجل لدى البنك المركزى المصرى وفروعه فى الخارج ولا يجوز الاكتتاب فى هذه الأسهم لغير (المصريين / العرب الأجانب) ويقبل الاكتتاب (نوع العملة) .

الإسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الإسمية	العملة التى تم بها الوفاء
(١) ـــــــ	ـــ	ـــ	ـــ
(٢) ـــــــ	ـــ	ـــ	ـــ
(٣) ـــــــ	ـــ	ـــ	ـــ

وتبلغ نسبة مشاركة الجانب المصرى ـــــــــــــــ .

وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة الإسمية وقدره ـــــــــــــ فى بنك المسجل لدى البنك المركزى المصرى ـــ ـــــ ـــــ وهذا المبلغ لايجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية :

مادة ٨ ــ يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وفى استصدار قرار رئيس الجمهورية بالترخيص والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ، وفى هذا السبيل وكلوا عنهم ـــــــــــــ فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى وإتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة ، سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق ودعوة أول جمعية عمومية للانعقاد خلال شهر واحد من تاريخ نشر قرار تأسيس الشركة .

مادة ٩ ــ تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور

والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حسابه للمصروفات العامة .

مادة ١٠ ــ حرر هذا العقد بمدينة ـــــــ بجمهورية مصر العربية فى ـــــــ سنة ١٣ هجرية الموافق ـــــــ سنة ١٩

عدد

ميلادية من ـــــ نسخة لكل من المتعاقدين نسخة وباقى النسخ لتقديمها إلى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص فى التأسيس ؟

التوقيعات

	الاسم الثلاثى	الجنسية	الإقامة	التوقيع
(١)	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ
(٢)	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ
(٣)	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ
(٤)	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ
(٥)	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ
(٦)	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ
(٧)	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ

نموذج

النظام الأساسى لشركات المساهمة
الخاصة بالمشروعات التى تنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣
لسنة ١٩٧٤

النظام الأساسى للشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القوانين النافذة فى جمهورية مصر العربية وفى نطاق نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والنظام الأساسى التالى شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد :

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو ____________________

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو (١) ____________________

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها

---

(١) يجب أن يكون فى حدود المجالات التى أوردتها المادة ٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة ——— ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعاً أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة (١) لهذه الشركة هى ——— سنة تبدأ من تاريخ صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيسها ، وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وأن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ——— جنيها موزع على ——— سهما قيمة كل سهم ——— جنيها منها ——— أسهم نقدية و——— أسهم مقابل حصص عينية .

مادة ٧ — جميع أسهم الشركة إسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

(١) شركة استصلاح الاراضى البور والصحراوية واستزراعها لاتجاوز مدتها (مادة ٢ فقرة ٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤) .

الاسهم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم بها الوفاء
(١)ـــــــ	ـــ	ـــ	ـــ
(٢)ـــــــ	ـــ	ـــ	ـــ
(٣)ـــــــ	ـــ	ـــ	ـــ

وتبلغ نسبة مشاركة الجانب المصرى.

وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة الإسمية للسهم عند الاكتتاب وسوف يتم سداد باقى الأسهم الخاصة بـ ـــــــ النقد الأجنبى الحر وبالسعر الرسمى المعلن بواسطة البنك المركزى المصرى وقت السداد.

٨ ــ يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ـــــــ ٪.

سنويا من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على عدم الوفاء بالعملة الأجنبية والتى تتمثل بصفة خاصة فى الفرق بين سعر الفائدة المحلى والسعر العالمى للفائدة وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى النشرة المخصصة لذلك .

ومع عدم الإخلال بنسبة مشاركة الجانب المصرى فى رأس المال يحق لمجلس إدارة الشركة (بعد إخطار الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وبناء على تفويض مسبق منها إذا كان الدفع بالنقد الأجنبى الحر) ، أن يقوم ببيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية اجراءات قانونية ، ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ ــ لا يجوز التصرف فى الأسهم إلا بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة إذا كان التصرف بالنقد الأجنبى الحر .

مادة ١٠ ــ تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة وبخاتم آخر على الأسهم الممثلة لحصة الجانب المصرى يفيد حظر تداولها لغير المصريين .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال ونسبة مشاركة الجانب المصرى وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها ـ والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ ــ تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه المتنازل والمتنازل إليه ، وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ـ وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون

والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع إثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الإسمية فى سجل نقل الملكية ويتبع ذات الإجراء فى حالة أيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو بغيره من الأسباب .

مادة ١٢ — تخضع جميع الأسهم لالتزامات متساوية ولا يلزم إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم لآخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التى للأسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى الحالتين .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقـــرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

فى السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

فى إدارة الشركات

الفصل الأول

مجلس إداره الشركة

ماده ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ——— عضو على الأقل و ——— عضو على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية ويراعى فى تعيين أعضاء المجلس أن يمثل مالكوا الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم فى رأس المال .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إداره من ——— عضو هم ——— الاسم ——— ——— الجنسية ——— السن ———

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوت (١) .
غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة ———— سنوات (لايجوز أن تزيد مدة مجلس الإدارة الأول على خمس سنوات) .

وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فاذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتداولهم آخر تجديد ويجوز دائما

---

(١) لايسرى بالنسبة لغير المصريين من أعضاء مجلس الإدارة حظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين من الشركات المساهمة المنصوص عليه فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ كما لايسرى على هؤلاء أيضاً حظر القيام بعمل العضو المنتدب بمجلس إدارة أكثر من شركة المنصوص عليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

ولا يسرى على أعضاء مجلس الإدارة مصريين كانوا أو غير مصريين، المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن من يبلغ سن الستين .
(تراجع المادة ١٢ فقرة ثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤).

إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم[1] .

ولا تخل أحكام هذه المادة بحق الشخص الاعتبارى العضو العضو فى مجلس الإدارة فى استبدال من يمثله فى المجلس بعض النظر عن المدد السالفة على أن تقر الجمعية العمومية هذا الاستبدال فى أو اجتماع لها .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة ——— عضوا .

ولمجلس الادارة كذلك أن يعين أعضاء المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عـــدد أعضائه عن——— عضوا .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفى حالة غياب

---

(١) يجوز أن يستبدل بالفقرة السالفة فى الشركات التى تقتصر المساهمة فيها على الأشخاص الاعتبارية الفقره التالية .

« وفى نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدتهم » .

الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون ـــــ رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ ـــ يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته . كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

مادة ٢٥ ـــ يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ـــــــ من أعضاء مجلس الإدارة .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون انعقاد المجلس.

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

ويجوز أن ينص على عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة فى مدينة معينة خارج مصر إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

مادة ٢٦ ـــ لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ـــــ عضوا .

مادة ٢٧ — تصــدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية ــــــــ عضواً ويشترط موافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين بالنسبة للقرارات التى تقترح زيادة أو تخفيض رأس المـال وإطالة أو تقصير مدة الشركة واستعمال الاحتياطيات فى غير الأغراض المخصصة .

مادة ٢٨ — لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما أحتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ويضع مجلس الادارة اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمـالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة ٢٩ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء .

مادة ٣٠ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو كلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ — لا يتحمل أعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصى

يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حـــدود وكالتهـــم .

مادة ٣٢ — تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٥٢) من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة أو من راتب مقطوع قدره[١] .

الفصـــل الثانى

اللجنة الادارية المعاونة

مادة ٣٣ — يشكل مجلس إدارة الشركة « لجنة إدارية » معاونة من العاملين والعمال ويمثل فيها المصريون والأجانب وذلك متى بلغ عدد الموظفين والعمال ——— .

مادة ٣٤ — تتولى اللجنة المذكوره دراسة كافة الموضوعات الخاصة برفع الانتاج وتطويره وحسن استخدام الموارد المتاحة وكل ما من شأنه زيادة وكفايه الانتاج وكذلك دراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاه الادارة الاقتصادية السليمة فضلا عن الموضوعات الأخرى التى تحال إليها من مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب — وترفع اللجنة

(١) بمقتضى المادة ١١ فقرة ثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ يستثنى العاملون من الحد الأقصى للأجور المحدد بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه سنوياً بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ .

توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الادارة .

مادة ٣٥ - تعين اللجنة من أعضائها رئيساً - وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتاً .

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الادارة ، وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يحددهم عضو مجلس الادارة المنتدب دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٣٦ - يتولى مجلس الادارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الادارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وفقاً للقواعد التى تضعها الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٣٧ - تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الادارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت إليها وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة .

البـــاب الخامس

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٨ ــ الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى ـــــــ (المدينـــة التى بها مركز الشركة) .

مادة ٣٩ ــ لكل مساهم حائز لـ ـــــــ سهما (عشر أسهم على الأكثر) الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصالة أو إنابة مساهم آخر ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعية العمومية .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص رسمى أو مصدق على التوقيعات فيه وأن يكون الوكيل مساهماً ومن غير أعضاء مجلس الادارة .

ولا يكون لأى مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ـــــــ ٪ (٢٥ ٪ على الأكثر) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة على ـــــــ ٪ (٥ ٪ على الأكثر من أسهم رأس مال الشركة) .

ومع ذلك فنى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقييم الحصص العينية بتعيين أول مجلس إدارة بالتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٤٠ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد نقل ملكية الأسهم فى محل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٤١ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة الذى ينوب عنه مؤقتاً .

ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٤٢ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الـــــ شهور (ستة شهور على الأكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع وتوجه الدعوة

مشتملة على جدول الأعمال إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وكذا تقرير المراقب والتصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع ، على المساهمين والموظفين والعمال ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآته ولانتخاب أعضاء مجلس الادارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٤٣ — لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعيه العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين مراقب الحسابات أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف جمهورية مصر العربية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وإلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٤ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية

العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وإلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوى وإرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٥ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فاذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية إلا إذا اشترط النظام أغلبيــــة خاصة فى إصدار بعض القرارات .

مادة ٤٦ — فيما عدا تعديل غرض الشركة الأصلى أو زيادة التزامات المساهمين ويجوز للجمعية العمومية فى اجتماع غير عادى أن تعدل مواد النظام بما فى ذلك انقاص أو زيادة رأس المـال أو تقصير أو إطالة مدة الشركة أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجبارياً وإدماج الشركة مع شركة أخرى وذلك أياً كانت أحكام النظام

ويجب أن يكون موضوع التعديل قد فصل فى إعلان الدعوة وأن يمثل الحاضرون ثلثى رأس المال على الأقل وتصدر القرارات فى هذه الحالة بأغلبية أصوات الحاضرين .

فاذا لم يتوافر فى الاجتماع النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أصدرت الجمعية العمومية قراراً مؤقتاً بأغلبية أصوات الحاضرين وتدعى مرة أخرى بعد مضى خمسة عشر يوما ويكون اجتماعها صحيحاً إذا حضره من يمثلون نصف أسهم رأس المال على الأقل ولا يكون القرار صحيحاً إلا بأغلبية ثلثى أسهم رأس المال الذى يحوزه الحاضرون .

ولا تنفذ هذه القرارات إلا بعدموافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

مادة ٤٧ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوى .

مادة ٤٨ — قرارات الجمعية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى للغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى وناقصى الأهلية .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

ماده ٤٩ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية المصرية تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد ــــــ المقيم فى ــــــ مراقباً أول للشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الوارده فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى

المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

ماده ٥٠ — تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ نشر نظام الشركة الأساسى وعقد تأسيسها وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ حتى آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٥١ — على مجلس الإدارة أن يعد كل سنة مالية فى موعد

يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ـــــ أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها (ستة أشهر على الأكثر) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة فى اللائحة التنفيذية لنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتلك التى تحـــددها الهيئة العامة للاستثمار .

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٥٢ — توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

١ — يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ـــــ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى (٥٪ على الأقل) ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدراً يوازى ـــــ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع (٢٠٪ على الأقل) ومتى مس الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .

ويجوز أن ينص نظام الشركة على أنواع أخرى من الاحتياطيات .

٢ — ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ـــــ ٪ (٥٪ على الأقل) للمساهمين عن المدفوع من قيمـــة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

٣ — ثم تخصص بعد ذلك نسبة من الأرباح للموظفين والعمال فى الشركة طبقاً للقواعد التى يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العمومية .

٤ — ويخصص بعد ما تقدم ٪ ——— (عشرة فى المائة على الأكثر) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

٥ — ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين

مادة ٥٣ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٥٤ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والنظم النافذه تدفع حصص الارباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة .

البـــاب الثامن

فى المنازعات

مادة ٥٥ — لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضى سنة كاملة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة.

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

البـــاب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٦ — فى حالة خسارة نصف رأس المـال تحل الشركة قبل إنقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعيه العمومية غير العادية خلاف ذلك.

مادة ٥٧ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الاجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم.

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين.

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٨ — تخصم المصاريف والاتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس شركة من حساب المصروفات العمومية.

٥٩ — يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧

بإصدار نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحويل مدينة بور سعيد إلى منطقة حرة ،

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصـــدار التعريفة الجمركية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

(المـادة الأولى)

يعمل بالأحكام المرافقة بشأن نظام المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد .

(المـادة الثانية)

تسرى أحكام التشريع المصرى على المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى النظام المرفق أو فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ولا تسرى أحكام النظام المرفق على المشروعات المرخص بها طبقا لأحكام القانون المذكور .

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد بناء ما يقترحه مجلس إدارة المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد وبعد موافقة المجلس المحلي للمحافظة .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برياسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٧) .

أنور السادات

نظام المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد

الباب الأول

نظام إدارة المنطقة

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار نظام الحكم المحلى المشار إليه تتمتع المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد بالشخصية المعنوية المستقلة .

مادة ٢ — يكون للمنطقة الحرة لمدينة بورسعيد موازنة خاصة تعد طبقا للقواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية وتبدأ السنة المالية المنطقة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ٣ — تتكون موارد المنطقة الحرة مما يلى :

(١) العملات الأجنبية والمحلية التى تحصلها مقابل الخدمات التى تقدمها .

(٢) الإيرادات الناتجة عن نشاطها ومقابل الانتفاع بأموالها .

(٣) حصيلة إيجار الأراضى المخصصة للمنطقة .

(٤) الاعتمادات التى تخصصها الدولة للمنطقة فى الموازنة العامة .

(٥) القروض .

(٦) الإعانات والهبات .

(٧) الغرامات التى يتم تحصيلها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — يتولى إدارة المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد مجلس إدارة يشكل من محافظ بور سعيد رئيسا وعدد من الأعضاء لا يقل عن ستة

ولا يزيد على عشرة يصدر باختيارهم وتحديد مكافآتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد قـــرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة بعد موافقة هذا المجلس .

مادة ٥ — مجلس إدارة المنطقة هو السلطة المهيمنة على جميع شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها طبقا لأحكام هذا القانون و يختص مجلس إدارة المنطقة بصفة خاصة فى حدود السياسة العامة للدولة ودون التقيد بالنظم الحكومية أو أنظمة الهيئات العامة أو المؤسسات العامة بما يلى :

(أولا) وضع خطة العمل التي تسير عليها المنطقة فى إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة .

(ثانيا) وضع اللوائح المنظمة للعمل داخل المنطقة من النواحي المالية والإدارية والفنية .

(ثالثا) الإشراف على الأراضي التي تخصص للمنطقة الحرة.

(رابعا) الموافقة على إقامة المشروعات والخدمات التي تحتاجها المنطقة سواء بأموالها أو بالمشاركة مع آخرين .

(خامسا) تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها المنطقة بالعملة الأجنبية أو المحلية وتحديد قواعد تحصيلها واستخدامها .

(سادسا) النظر فى إبرام القروض المحلية أو الخارجية واتخاذ الإجراءات اللازمة لإبرامها قانونا .

(سابعا) قبول الإعانات والهبات التي لا تتعارض مع أغراض المنطقة.

(ثامنا) إعداد مشروع موازنة المنطقة طبقا للقواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية وحساباتها الختامية .

ولمجلس إدارة المنطقة تكليف واحد وأكثر من أعضائه بمهمة محددة كما يجوز للمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته بصفه مؤقته إلى رئيسه أو إلى مدير عام المنطقة ولا تكون قرارات مجلس إدارة المنطقة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الاقتصاد .

مادة ٦ — يمثل المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد أمام القضاء وفى مواجهة الغير رئيس مجلس إدارتها .

مادة ٧ — يصدر بتحديد الداخل والخارج الجمركية للمنطقة الحرة لمدينة بورسعيد وبنظام إدارتها وحراستها قرار من محافظ بورسعيد بناء على ما يقترحه مجلس إدارة المنطقة وبعد موافقة المجلس المحلى للمحافظة بعد الاتفاق مع مصلحة الجمارك وأمن الموانى

مادة — تحدد فى اللائحة التنفيذية إجراءات الدخول إلى المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد وإجراءات الخروج منها .

مادة ٩ — يجوز بقرار من محافظ بورسعيد بعد موافقة المجلس المحلى للمحافظة وبناء على اقتراح مجلس إدارة المنطقه الحرة تخصيص أرض لها من بين الأراضى المملوكة للدولة أو للمحافظة .

مادة ١٠ — لا يجوز لغير المصريين أو الأشخاص الاعتبارية التى يتولى إدارتها المصريون ويملكون ٥١ ٪ من رأسمالها على الأقل مباشرة أى نشاط تجارى دخل المنطقة لمدينة بورسعيد .

الباب الثانى
قواعد الصادر والوارد والجمارك

مادة ١١ — لا تخضع البضائع والمنتجات المحلية التى يجرى تداولها بين المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد وسائر أنحاء الجمهورية لأية إجراءات أو ضرائب أو رسوم مقررة بالتطبيق لأحكام هذا القانون

مادة ١٢ — فيما عدا البضائع والمواد المحظور تداولها قانونا ، الخمور والسجائر والدخان بكافة أنواعه ومنتجاته — لا تخضع للاجراءات الجمركيه المواد الأجنبية التى تستورد أو تصدر من وإلى المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد.

وفيما عدا القواعد المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية لا يخضع استيراد أو بقاء هذه البضائع والمواد فى المنطقة الحرة أو تصديرها منها لأية قيود تقررها التشريعات الجمركية أو التشريعات المنظمة للاستيراد والتصدير

مادة ١٣ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها جميع البضائع والمواد المشار إليها فى المادة السابقة وتشمل البضائع جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل وما يماثلها .

مادة ١٤ — تخضع للقواعد والإجراءات المقررة قانونا للتصدير ولضريبة الصادر وغيرها من الضرائب والرسوم المتعلقة بها جميع البضائع والمواد المحلية المصدرة إلى الخارج سواء مباشرة من المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد أو بعد ورودها إليها من أية جهة بالجمهورية. وتحصل الضرائب والرسوم المستحقة طبقا للفقرة السابقة على البضائع والمواد المنتجة فى المنطقة المذكورة عند تصديرها منها على أساس نسبة المواد والبضائع المحلية الداخلة فى صناعتها أو إعدادها .

مادة ١٥ — تخضع القواعد والإجراءات المقررة قانونا للاستيراد ولضريبة الوارد وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها البضائع والمواد الأجنبية الواردة من الخارج إلى داخل الجمهورية عن طريق المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد .

مادة ١٦ — لا تخضع البضائع والمواد الأجنبية المخصصة للاستهلاك داخل المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد أو المخصصة لاستخدام المقيمين بها الضرائب الجمركية والضرائب والرسوم المتعلقة بها .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية إخضاع بعض البضائع والمواد سالفة الذكر للضرائب الجمركية والضرائب الرسوم المتعلقة بها .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة للافراج بصفة مؤقتة أو دائمة عن السلع الأجنبية المملوكة للقيمين فى المنطقة المذكورة وذلك عند انتقالهم منها للاقامة بصفة مؤقتة أو دائمة فى غيرها من مناطق الجمهورية

مادة ١٧ — تؤدى الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع والمواد الأجنبية التى تسحب من المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد إلى غيرها من جهات الجمهورية وفقا للقواعد المقررة فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه دون غيرها .

مادة ١٨ — يجوز للمجلس المحلى لمحافظة بورسعيد فرض رسم على الواردات الأجنبية التى تستهلك فى المنطقة الحرة بمدينة بورسعيد فى حدود خمسة فى المائة من قيمتها . وتخصص حصيلة هذا الرسم لحساب الخدمات والتنمية بالمحافظة للانفاق منه فى الأغراض المنصوص عليها

فى المادة (٣٨) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

مادة ١٩ — يجوز بترخيص من رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة بمدينة بور سعيد سحب البضائع والمواد الأجنبية أو البضائع والمواد المشتملة على جزء أجنبى من هذه المنطقة إلى غيرها من جهات الجمهورية وذلك بصفه مؤقته لإجراء أية عمليات تكميليه أو صناعيه أو تحويليه فيها أو لإصلاحها أو لصيانتها وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحه التنفيذية .

الباب الثالث

قواعد التعامل بالنقد المحلى والأجنبى

مادة ٢٠ — لا يخضع التعامل بالنقد الأجنبى أو الاحتفاظ به داخل المنطقه الحرة لمدينه بورسعيد لأية قيود .

مادة ٢١ — يجوز دخول النقد المحلى والأجنبى من جهات الجمهورية المختلفه إلى المنطقه الحرة لمدينه بورسعيد ، كما يجوز خروج هذا النقد بنوعيه منها إلى هذه الجهات دون أية قيود .

مادة ٢٢ — يجوز للبنوك أو فروعها المعتمدة فى المنطقه الحرة لمدينه بور سعيد قبول الودائع بالعملات الأجنبيه من أى شخص طبيعى أو معنوى وفتح حسابات بهذه العملات بأسماء المودعين وذلك بغير التحقق من مصدر هذه العملات وللمودعين حق استخدام أرصدة هذه الحسابات بالنقد الأجنبى دون أية قيود .

مادة ٢٣ — لا يجوز إخراج النقد الأجنبى أو المعادن النفيسة

والأحجار الكريمة من المنطقة الحرة بمدينة بورسعيد إلى خارج الجمهورية إلا في الحدود المقررة قانونا وطبقا للقواعد والإجراءات التي ينص عليها في اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٤ — لا يجوز إدخال النقد المصرى من خارج الجمهورية إلى المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد أو خروجه منها إلى خارج الجمهورية إلا طبقا للقواعد المقررة قانونا .

الباب الرابع
العقوبات

مادة ٢٥ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٦ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه كل من يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو غيرها من القرارات الصادرة تنفيذا له

مادة ٢٧ — لا ترفع الدعوى العمومية عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلا بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد .

ويجوز لمجلس إدارة المنطقة التصالح على الغرامات المنصوص عليها في المادة (٢٦) في أية مرحلة تكون عليها الدعوى .

مادة ٢٨ — لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

الفهرس

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

